الفصل الخامس
جرائم الأطباء

المبحث الاول: جريمة ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص

النص القانوني:

المادة (10 و11) من القانون رقم 415 لسنة54 19 بشان ممارسة مهنة الطب تنص على ان المادة 10 تنص على ان " يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتزيد مائتي جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف احكام القانون وفي حالة العود يحكم بالعقوبتين معا . وفي جميع الاحوال يامر القاضي باغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الاشياء المتعلقة بالمهنة ويامر كذلك بنشر الحكم مرة أو اكثر من مرة في جريدتين يعينهم على نفقة المحكوم عليه . وتنص المادة 11 على انه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة .

أولاً : كل شخص غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب يستعمل نشرات أو لوحات اولافتات اواية وسيلة اخري من وسائل النشر إذا كان من شان ذلك ان يحمل الجمهور على الاعتقاد بان له الحق في مزولة مهنة الطب وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب طبيب أو غيره من الالقاب التي تطلق على الاشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب .

ثانيًا : كل شخص غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب وجدت عنده الات أو عدد طبية مالم يثبت ان وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهنة الطب .

المطلب الاول: اركان الجريمة:

1ـ **الركن المادي**: يتكون من السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية :

(أ) **السلوك الاجرامي** : يتمثل السلوك الاجرامي في استعمال نشرات أو لوحات اولافتات اواية وسيلة اخري من وسائل النشر وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب طبيب أو غيره من الالقاب التي تطلق على الاشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب . وكل شخص وجدت عنده الات أو عدد طبية مالم يثبت ان وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهنة الطب .

(**ب**) **النتيجة الاجرامية** : إذا كان من شان ذلك ان يحمل الجمهور على الاعتقاد بان له الحق في مزولة مهنة الطب وممارسة مهنة الطب تتمثل مزاولة مهنة الطب كما

اوضحتها المادة 1 من القانون رقم 415 لسنة 1954 في ابداء مشورة طبية اوعيادة مريض أو اجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف ادوية أو علاج مريض أو اخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضي الادميين للتشخيص الطبي المعملي باية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب باي صفة كانت ، .

(ج) **علاقة السببية**: لابد ان تتوافر رابطة السببية بين سلوك الطبيب واعتقاد العامة انه طبيب وبين ممارسة مهنة الطب باي صفة كانت .

2ـ **الركن المعنوي**: وهو القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم والارادة

(أ) **العلم**: لابد ان يعلم الجاني انه يمارس عمل من الاعمال الطبية التي عددتها المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الطب وهو ليس بطبيب أو ليس له الحق في ممارسة مهنة الطب

(ب) **الارادة**: ان تتجة ارادته إلى اتيان الاعمال الطبية السابقة .

المطلب الثاني: **العقوبة**: وردت العقوبة في المادة 10 من القانون سالف الذكر

- **عقوبة اصلية**: وهي الحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتزيد مائتي جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف احكام القانون وفي حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .
- **عقوبة تبعية**: وهي امر القاضي باغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الاشياء المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو اكثر من مرة في جريدتين يعينهم على نفقة المحكوم عليه .

المبحث الثاني: جرائم الرشوة الواقعة من طبيب

المطلب الاول: **النص القانوني**:

نظم الباب الثالث من قانون العقوبات الرشوة والجرائم الملحقة بها بوجه عام ومدي تطبيق نصوص تلك المواد على ما يقع من الاطباء جزاءا للاخلال بواجبات وظيفتهم وهي المواد من 103 إلى 111 كالتالي :

مادة 103 : كل موظف عمومى طلب لنفسة أو لغيرة أو قبل أو اخذ وعداً أو عطية لاداء اعمال وظيفتة يعد مرتشياً ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما اعطى أو وعد به .

مادة 103 **مكرر**: يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسة أو لغيرة أو قبل أو اخذ وعداً أو عطية لاداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم انه من اعمال وظيفتة أو للامتناع عنه .

مادة 104 : كل موظف عمومى طلب لنفسة أو لغيرة أو قبل أو اخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من اعمال وظيقتة أو للاخلال بواجباتها لو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة في المادة 103 من هذا القانون .

مادة 104 **مكرر**: كل موظف عمومى طلب لنفسة أو لغيرة أو قبل أو اخذ وهداً أو عطية لاداء عمل من اعمال وظيفتة أو يعتقد خطأ أو يزعم انه من اعمال وظيفتة أو للامتناع عنه أو للاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثث السابقة حسب الاحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة .

مادة 105 : كل موظف عمومى قبل من شخص ادى عملاً من اعمال وظيفتة أو امتنع عن اداء عمل من اعمالها أو اخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفتة بقصد المكافاة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنيه .

مادة 105 **مكرر**: كل موظف عمومى قام بعمل من اعمال وظيفتة أو امتنع عن عمل من اعمال وظيفتة أو اخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنية .

مادة 106 : كل مستخدم طلب لنفسة أو لغيرة أو قبل أو اخد وعداً أو عطية بغير علم مخدومة ورضائة لاداء عمل من الاعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يصبح مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة 106 **مكرر**: كل من طلب لنفسة أو لغيرة أو قبل أو اخد وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من اية سلطة عامة على اعمال أو اوامر أو احكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاوملة أو على وظيفة أو خدمة أو اية هوية من اى نوع يعد في حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 104 من هذا القانون ان كان موظفاً عمومياً وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط في الاحوال الاخرى . ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها .

مادة 106 **مكرر** (أ) : كل عضو بمجلس ادارة احدى الشركات المساعدة أو احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو باحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في احداها طلب لنفسة أو لغيرة أو قبل أو اخذ وعداً أو عطية لاداء عمل أو للامتناع عن عمل من اعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم انه من اعمال وظيفتة أو للاخلال بواجباتها يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدى لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما اعطى أو وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات وظيفته. ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الاخذ لاحقا لاداء العمل أو للامتناع عنه أو للاخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافاة على ذلك وبغير اتفاق سابق.

مادة 107 : يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه ايا كان اسمها أو نوعها وسواء اكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية.

مادة 107 **مكرر**: يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا اخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها.

مادة 108 : إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة اشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا اخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الاخيرة من المادة 48 من هذا القانون.

مادة 108 **مكرر**: كل شخص عين لاخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو اخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع عملة بسببة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما اعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة.

مادة 109 : الغيت.

مادة 109 **مكرر**: من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام فاذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه.

مادة 109 **مكرر ثانياً**: معد عدم الاخلال باية عقوبة اشد يقضى بها قانون العقوبات أو

اى قانون اخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل ن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عرض اوقبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عملة العرض أو القبول . فإذا وقع ذلك من موظف عمومى فبعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 104 . وإذاكان بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 105 مكررا .

مادة 110 : يحكم في جميع الاحوال بمصادرة ما يدفعة الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة .

مادة 111 : يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل :

1ـ المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة أو الموضعات تحت رقابتها .

2ـ اعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء اكانوا منتخبين أو معينين .

3ـ المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون .

4ـ الغى .

5ـ كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

6ـ اعضاء مجالس ادارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشات إذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما باية صفة كانت .

المطلب الثاني: تعريف الرشوة:

ولقد نصت المادة (103) عقوبات على جريمة الرشوه بمعناها الدقيق وهى اتجار الموظف أو استغلاله لوظيفته على النحو المبين في القانون . وتسلتزم هذه الجريمة لقيامها توافر شرط مفترض وهو الصفة الواجب توافرها في الجانى وركنين مادي ومعنوي .

المطلب الثالث: اركان الجريمة:

1ـ **صفة الجانى "الموظف العام"** : عرف قانون العقوبات الموظف العام تعريفا اوسع واعم واشمل في جريمة الرشوة والإختلاس لكون هاتين الجريمتين من جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة لذا افترض المشرع المصرى لوقوع جريمة الرشوه ان يكون المرتشى موظفا عاما أو ان يدخل في طائفة معينه مثلا كالطبيب في المستشفي العام حيال كتابة تقريرا طبيا كاذبا واعتبر في حكم الموظفين العموميين لذا فالمشروع في جريمة الرشوة لم يقف في تحديد مدلول الموظف العام عند التعريف الضيق لبعض فقهاء القانون الادارى للموظف العام . على ان هذا التعريف ليس من العمومية والشمول

بحيث ينصرف إلى معنى الموظف العام في سائر جرائم قانون العقوبات فقد نجد ان المشرع يتجة إلى التضييق في نطاق هذا التعريف الواسع في جرائم التزوير واستعمال القسوة والتعدى على الموظفين العموميين وغيرها من الجرائم التى يتطلب القانون في مرتكبها أو في المجنى عليه فيها ان يكون موظفا عاما لذا فأنه يمكن القول بأنه لايوجد تعريف موحد للموظف العام في قانون العقوبات يقابل تعريفه المتفق عليه في القانون الادارى.

2ـ **الركن المادى**: يتمثل الركن المادي في رشوة الطبيب في الطلب أو القبول أو الاخذ :

1ـ **الطلب**: يكفى لتوافر النشاط الاجرامى في الرشوة ان يصدر عن الطبيب بارادته المنفردة ايجاب بالرشوة ولو لم يعقبه قبول لها ممن توقع الطبيب (طالب الرشوة) ان يكون راشيا فتقع الجريمة كامله ولو رفض الراشى الاستجابه إلى هذا الطلب كما يستوى لوقوع الجريمة ان يطلب الطبيب الرشوة لنفسه أو لغيره أو ان يرد الطلب على عطية أو ينصرف إلى مجرد وعد بها وهذا التوسع في التجريم يرجع إلى ان مجرد طلب الرشوة ولو لم يعقبه قبول أو اخذ ينطوى على معنى عرض الوظيفة للاتجار بها أو استغلالها مما يحقق الخطر المراد تفاديه بتجريم الرشوة .

2ـ **القبول**: يكفى لوقوع جريمة الرشوة ان يقبل الطبيب الوعد بالعطية الذى صدر من الراشى دون عبرة بما إذا كان الراشى قد نفذ هذا الوعد أو نكل عن تنفيذه اذ يكفى مجرد صدور القبول من المرتشى لوقوع جريمة الرشوة تامة كاملة. وللمحكمة ان تتحقق من توافر القبول من جميع ظروف الواقعة وفقا لما تستبينه من ادله الاثبات المطروحة عليها ولايشترط فيه ان يكون في صورة معينه فيستوى ان يصدر شفاهة أو كتابة صراحة أو ضمنا وقد تستبين المحكمة القبول الضمنى من سكوت الطبيب في ظروف معينة تفيد معنى القبول ويشترط في القبول ان يكون جديا اى صادرا عن ارادة حرة واعية فلا تقع الجريمة إذا تظاهر الطبيب بقبول الرشوة ليسهل على رجال الشرطة القبض على الراشى وعلى العكس من ذلك لايشترط ان يرد القبول على ايجاب صحيح فتقع الجريمة ولو كان عرض الرشوة عليه غير جدى وعلة ذلك ان الرشوة ليست عقدا حتى يتطلب فيه تبادل الارادتين.

3ـ **الأخذ**: يقع هذا الفعل باستلام الطبيب أو انتفاعه بالعطية موضوع الرشوة وتتميز هذه الصورة من الركن المادى بانها ترد مباشرة على العطية سواء سبقها وعد بالرشوة أو لم يسبقها هذا الوعد وتعتبر اخطر صور الرشوة اذ فيه يكون الطبيب قد قبض فعلا ثمن اتجاره بوظيفته أو استغلالها ولهذا يطلق عليها تعبير الرشوة المعجلة خلافا لصورة القبول اذ يطلق عليها الرشوة المؤجلة . وإذا تسلم الطبيب العطية فلا عبرة بنوع التسليم فيستوى ان يكون ان يكون حقيقيا أو رمزيا ، ويعتبر اخذا للعطية انتفاع الجانى بالميزة أو

الفائدة موضوع الرشوة. ويستوى ان يكون العطاء سابقا أو معاصرا لاداء العمل أو لاحقا عليه مادام اداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق اذ ان نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية.

4ـ **الفائدة موضوع الرشوة**: يتعين في الطلب أو القبول أو الاخذ ان يرد على وعد أو عطية حسب الاحوال ولايشترط في الفائدة ان تكون محددة طالما كانت قابلة للتحديد ويجب ان يثبت ان المقابل قد طلبه الطبيب أو قبله أو اخذه كثمن لاداء عمله

5ـ **سبب الرشوة**: وسبب الرشوة الذى يتعين اتجاه ارادة الجانى اليه هو اداء من اعمال وظيفته. وجريمة الرشوة تقع وتتم بمجرد الطلب أو القبول أو الاخذ دون ان يعلق تمامها على تنفيذ المقابل.

المطلب الرابع: الركن المعنوي:

القصد الجنائي الرشوة جريمة عمدية يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائى لدى المرتشى ويتوافر هذا القصد باتجاه ارادة الجانى إلى طلب الرشوة أو قبولها أو اخذها عالما بانها مقابل الاتجار بوظيفته وبالتالى فإن القصد يتطلب توافر عنصرين هما الارادة والعلم.

•يجب ان تتجه ارادة الطبيب إلى الطلب أو القبول أو الاخذ فلا يتوافر القصد الجنائى إذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة للايقاع بالراشى أو دس الراشى المبلغ في جيب المرتشى دون ان تتجه ارادة الاخير إلى اخذه. وإذا اتجهت ارادة الجانى إلى اخذ الرشوة وجب ان تتجه نبيته إلى الاستيلاء على العطية سواء بقصد التملك أو الانتفاع.

يجب ان يعلم الطبيب بان الرشوة التى طلبها أو قبلها أو اخذها ليست الا مقابل الاتجار بوظيفته أو استغلالها فلا يتوافر القصد الجنائى إذا تسلم الطبيب مبلغا من المال سدادا لدين على الراشى غير عالم بنية هذا الاخير في ارشائه أو إذا اعطى الراشى العطية لزوجة الطبيب بنية ارشائه دون ان يعلم الطبيب بذلك. وهناك رأى في الفقه يذهب إلى اشتراط توافر قصد خاص في جريمة الرشوة وهو نية الاتجار بالوظيفة كعمل احد الاطباء مديرا لمستشفي أو رئيسا لاحد الاقسام فيها واتخاذ الوظيفة وسيلة للحصول على العطايا. الا اننا نذهب إلى ان الركن المادى للرشوة يكفى لاظهار نية الجانى في الاتجار باعمال وظيفته.

المطلب الخامس: عقوبة الرشوة:

عقوبة اصلية: وهى الاشغال الشاقة المؤبدة الا انه يمكن للقاضى ان يخفض العقوبة إلى الحد المسموح به طبقا لنصوص قانون العقوبات إذا اقترنت الجريمة باحد الظروف المخففة.

عقوبة تكميلية: وجوبية وهى الغرامة النسبية التى لاتقل عن الف جنية ولاتزيد على ما اعطى أو وعد به.

المطلب السادس: الرشوة في الشريعة الاسلامية:

تنقسم الجرائم بمقتضى احكام الشريعة الاسلامية إلى جرائم الحدود المعاقب عليها بحد وهي العقوبة المقدرة حقا لله تعالى. . وجرائم القصاص والدية المعاقب عليها عقوبة مقدرة حقا للافراد وجرائم التعازير المعاقب عليها باحدى عقوبات التعازير التي يقدرها حسب جسامة وخطورة كل جريمة وظروف المجرم. . وجرائم التعازير غير محددة كجرائم الحدود والقصاص والدية كما اوضحت ذلك سلفا في تقسيم الجرائم في الشريعة الاسلامية وانها نصت على بعضها كالرشوة ودليل تحريمها مستمد من القرأن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولارشوة حرام وهي جريمة من جرائم التعزير وهي عقوبة مفوضة لرأي القاضي يختار في كل حالة تعرض عليه العقوبة الكافية لزجر الجاني مع مراعاة ظروف الجريمة والجرم والمجني عليه والزمان والمكان علما ان العقوبات التعزيرية هي الاعدام والجلد ةوالحبس والنفي والغرامة والمصادرة والوعظ.

المواد الواردة بالباب الثالث من قانون العقوبات وما تم شرحه عن جريمة الرشوة ينطبق كذلك على الجرائم الملحقة بالرشوة كاستغلال النفوذ والرجاء أو التوصية أو الوساطة وعدم قبول الرشوة وغيرها مماذكر بالمواد سلفا.

المبحث الثالث: القتل بدافع الشفقة "القتل الرحيم"

M . . . وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . . . L (الأنعام: 151)

المطلب الاول: تعريف القتل الرحيم:

ـ تعريف قتل الرحمة أو الأوتانازيا كلمة الـ **(Euthanasia)** كلمة إغريقية الأصل وتتألف من مقطعين:

1. السابقة **EU** وتعني الحَسَن أو الطيب أو الرحيم أو الميس[1].
2. واللاحقة **THANASIA** وتعني الموت أو القتل[2].

وعليه فإن كلمة الأوتانازيا تعني لغويًا القتل أو الموت الرحيم أو الموت الحسَن أو الموت الميسر. وهو "انهاء عذاب مريض من مرض يستحيل شفاؤه، وذلك بواسطة اساليب طبية غير مؤلمة"[3]. أما في التعبير العلمي المعاصر فتعني كلمة "الأوتانازيا": "تسهيل موت الشخص

(1) مجموعة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة الطبية في سوريا.

(2) المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة: محمد عبدالوهاب الخولي، القاهرة رسالة دكتوراه 1997م.

(3) المسئولية الطبية المدنية والجزائية وتأمين الأطباء من المسئولية عن أخطائهم: جوزيف داود ط1، مطبعة الإنشاء 1407هـ/ 1987م.

المريض الميئوس من شفائه بناء على طلب مُلحٍّ منه مقدم للطبيب المعالج "[4]. ومع الزمن نشأت صور تطبيقية مختلفة للأوتانازياو قتل الرحمة نلخصها فيما يلي:

1ـ **القتل الفعّال أو القتل المباشر أو المتعمد**: ويتم بإعطاء المريض جرعة قاتلة من دواء كالمورفين أو الكورارCurare أو الباربيتوريـاتBarbiturates أو غيرها من مشتقات السيانيد Cyanide بنيّة القتل. وهو على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: الحالة الاختيارية أو الإرادية، حيث تتم العملية بناء على طلب ملحٍّ من المريض الراغب في الموت وهو في حالة الوعي أو بناء على وصية مكتوبة مسبقاً.

الحالة الثانية: الحالة اللاإرادية وهي حالة المريض البالغ العاقل الذي فقد الوعي، حينئذ تتم العملية بتقدير الطبيب الذي يعتقد بأن القتل في صالح المريض، أو بناء على قرار من ولي أمر المريض أو أقربائه الذين يرون أن القتل في صالح المريض[5].

الحالة الثالثة: وهي حالة لاإرادية يكون فيها المريض غير عاقل، صبيًّا كان أو معتوهاً، وتتم بناء على قرار من الطبيب المعالج.

2ـ **المساعدة على الانتحار**: وفي هذه الحالة يقوم المريض بعملية القتل بنفسه بناء على توجيهات قُدمت له من شخص يوفر له المعلومات أو الوسائل التي تساعده على الموت[6].

3ـ **القتل غير المباشر**: ويتم بإعطاء المريض جرعات من عقاقير مسكنة لتهدئة الآلام المبرحة، وبمرور الوقت يضطر الطبيب المعالج إلى مضاعفة الجرعات للسيطرة على الآلام، وهو عمل يستحسنه القائمون على العلاج الطبي، إلا أن الجرعات الكبيرة قد تؤدي إلى إحباط التنفس وتراجع عمل عضلة القلب فتفضي إلى الموت الذي لم يكن مقصوداً بذاته وإن كان متوقعا مسبقًا[7].

4ـ **القتل غير الفعال**: زيتم برفض أو إيقاف العلاج اللازم للمحافظة على الحياة، ويلحق به رفع أجهزة التنفس الاصطناعي عن المريض الموجود في غرفة الإنعاش والذي حُكِمَ بموت دماغه، ولا أمل في أن يستعيد وعيه. قال الله تبارك وتعالى: M ! " # $ % & ') (* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6

(4) قضايا وعبر من ملفات اللجنة الطبية الشرعية بالمملكة العربية السعودية في الفترة ما بين 1399هـ ـ 1402هـ، حسن أبو عائشة.

(5) المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة: منير حنا، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية 1409هـ/ 1989م.

(6) قانون العقوبات القسم العام، عبود السراج.

(7)مجموعة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة الطبية في سوريا.

7 8 9 : ; . . . L (المائدة: 32). ولحياة الإنسان حرمتها ولا يجوز إهدارها إلا في المواطن التي حددتها الشريعة الإسلامية وهذه خارج نطاق المهنة الطبية تمامًا.

ويحرم على الطبيب أن يهدر الحياة ولو بدافع الشفقة فهذا حرام لأنه خارج ما نص عليه الشرع من موجبات القتل بجانب ما يستدل عليه من قول رسول الله: .كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات. فقال الله تعالى: "بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة"[8]. والتخلص من الحياة بدعوى الألم الشديد في الأمراض الميئوس من شفائها دعوة لا تجد سنداً إلا المنطق الذي يرى: M . . . 4 5 6 7 8 9 : ; L (الأنعام: 29)، ويفوته أن الدنيا مرحلة تتلوها أخرى، ولو صح هذا المنطق لربما كان أغلب الناس يفضلون الانتحار تخلصاً من آلام الحياة ومتاعبها، وأي حياة تخلو من الألم! أما التخلص من الألم فلا يوجد حتى في أقصى الأمراض التي لا يمكن التغلب عليها أما بالدواء وإما بالجراحة العصبية. وأما قتل المشوهين أو غيرهم هذا إن أبيح فهو أول الغيث وسيتلوه حتماً قتل العجزة والمسنين الذين لا ينتجون وإنما يستهلكون طعاماً وشراباً في عالم عمت فيه الشكوى أنه يضيق بسكانه وإن القيام برعايتهم هو ابتلاء لأهليهم والمجتمع عامة: M s t u v w x y z { | L (العنكبوت: 2). وحياة الإنسان محترمة في كافة أدوارها، وتنسدل هذه الحرمة على الحياة الجنينية في رحم الأم، فلا يجوز للطبيب أن يهدر حياة الجنين إلا عند الضرورة الطبية القصوى التي تعتبرها الشريعة الإسلامية.

من هنا اثار الموت الرحيم جدلاً كبيراً في الاوساط الاجتماعية وانقسمت آراء الناس بين مؤيدين ومعارضين، فمنهم من رفض رفضاً تاماً مناقشة المسألة حتى لو كان المريض على فراش الموت ينازع ويحتضر[9]، فيما شجع البعض الآخر على اتخاذ مثل هذا القرار لكونه حسب رأيه، الحل الانسب لوقف عذاب وآلام المريض وبالاخص آلام ذويه.

المطلب الثاني: الطب والموت الرحيم[10]:

وللوقوف على موضوع الموت الرحيم من معرفة موقف الدين والوقوف على رأي الطب والقانون. بداية **يفسر الطب الموت الرحيم** على انه عملية مساعدة المريض على الانتهاء من

(8) رواه البخاري ومسلم.

(9) المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية: عبداللطيف الحسيني، ط1، الشركة العالمية للكتاب – بيروت 1407هـ/ 1987م.

(10) جريدة «الشرق الأوسط» الموت الرحيم في لبنان.

عذاباته الاليمة، وبالتالي هي عملية تسريع انهاء حياة مريض وتقصير حالات الالم التي لا امل في الشفاء منها، كذلك مساعدة اهل المريض في تخفيف العذاب الذي يعيشون فيه جراء مشاهدة مريضهم في حالة يرثى لها[11]. وهي تنفذ في الحالات المرضية التالية:

الحالة الاولى: الكوما في درجتها القصوى الرابعة، التي يكون فيها المريض في حالة تنفس صناعي بسبب غيبوبة متقدمة مع اضرار قوية في الدماغ[12].

الحالة الثانية: الامراض المستعصية المسببة للاوجاع الاليمة، كالسرطان وخصوصاً انتشاره في كل الجسم.

الحالة الثالثة: التهاب الرئة المزمن الذي يمنع المريض من التنفس الا بواسطة الالات (تنفس صناعي)، إلى ما هنالك من حالات صعبة ومستعصية ولا امل لها بالشفاء طبياً. أما عن الاساليب المعتمدة في البلدان المتقدمة لوضع حد لعذاب المريض الميؤوس من حالته فهي: (ايقاف عمل الآلة ـ تخفيف كمية الاوكسجين ـ اعطاء المريض ادوية خاصة على مراحل تؤدي إلى توقف عمل القلب).

وأول دولتين في العالم اقرتا الموت الرحيم، هما هولندا وبلجيكا، فمنذ حوالي سنتين صدر قانون في مجلس النواب الهولندي، وبعد سنة في بلجيكا، بتنفيذ الموت الرحيم في الحالات المستعصية، وللمرة الاولى في تاريخ البشرية ينظم الموت الرحيم على الصعيد المدني والاجتماعي والقانوني، وحالياً في فرنسا تجري المحاورات والنقاشات حول تطبيقه، وفي لبنان فإن القانون يسمح بالموت الرحيم، وبالتالي فإن القيام به يعتبر جريمة يُعاقب عليها صاحبها، كما انه من الصعوبة جداً على الطبيب ان يقدر ما إذا وصل المريض إلى مرحلة الموت ام لا [13]. ويقر الطب بان هذا المريض هو في حالة صحية متدهورة وبأنه ميؤوس من شفائه فقط في حال اقرت الاثباتات العلمية الواضحة ان الدماغ قد توقف وتوقفت كهرباء الرأس ولم يعد الدم يمر في شرايين الدماغ، وبعد ان يكون الفحص الطبي اجمع على توقف التنفس الطبيعي.

المطلب الثالث: القتل الرحيم والأخلاق والقانون[14]:

أمكن للتقدم العلمي في السنوات الأخيرة وخاصة في مجال صحة الحياة وكذلك التطور المذهل للتقنية الطبية أن يؤدي إلى أن تطول الأعمار بصورة واضحة جدًّا. ويلاحظ كذلك أن التقدم الطبي، خاصة في البلاد المتطورة، استطاع أن يحافظ على الحياة الاصطناعية للمرضى الواقعين تحت تأثير الغيبوبة، لفترة طويلة من الزمن قد تستمر في بعض الأحيان لعدة سنوات.

(11) المسئولية الطبية: محمد حسين منصور، المرجع السابق.
(12) المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة: منير حنا.
(13) مجموعة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة الطبية في سوريا المرجع السابق.
(14) مقال محمد بن محمود الهوارى جريدة «الشرق الأوسط»/ 06ـ08ـ2003.

ومع التطور الاجتماعي وتفكك الروابط الأسرية وارتفاع نفقات العلاج الطبي اختلفت النظرة الطبية لمثل هؤلاء المرضى اختلافا بيّنا. فقد يصادف أن يصاب بعض المرضى بآفات لا يرجى شفاؤها، كبعض آفات السرطان أو الإيدز وغيرها، وقد تتصاحب هذه الآفات بآلام شديدة غير محتملة مما يدفع الهيئة الطبية المعالجة أو المريض نفسه أو من يتولى أمره إلى أن يبحث عن طريقة تنتهي بواسطتها حياة المريض رحمة به وشفقة عليه. وأدى هذا الموقف إلى نشوء ما يسمى بقتل الرحمة أو تيسير الموت أو ما يعرف باللغات الأوربية باسم (الأوتانازيا **Euthanasia**) كما سبق وان اوضحنا[15]. وهو وسيلة أثارت جدلاً عنيفاً بين الأوساط الطبية والقانونية والأخلاقية والدينية لم تنتهِ آثارها حتى يومنا هذا.

ـ هل يعاقب الطبيب الذي يمتنع عن إعطاء دواء للمريض؟.

إنه لا محل لعقاب الطبيب الذي يمتنع عن إعطاء دواء ليس من ورائه سوى إطالة أوجاع المريض بضع ساعات حتى ولو كان ملتزما بعلاج هذا المريض. ولكن البعض الآخر يقول إنه ليس لأحد أن يتنبأ بما إذا كان هناك أمل في الشفاء أم لا؟، فعلم ذلك عند الله وحده، وكم يئس الأطباء من علاج مريض ثم إذ به يشفي ويعيش أعواما وأعواما. ثم إنه من المسلمات أن قتل إنسان مقضي عليه بالموت ولو كان صاعدا إلى حبل المشنقة يعتبر قتلا معاقبا عليه، فليس هناك مجال للعواطف[16]، وإنما يحكم القضاء بمقتضى القانون وحده.

إن هناك اتجاها في الرأي العام وعلى الأخص في أمريكا ينادي بأن المرضى الميئوس من شفائهم والذين يعانون آلاماً مبرحة يتركون ليموتوا بكرامة وسلام، دون حاجة لعمليات جراحية غير مجدية أو استعمال الآلات المعقدة في التنفس أو التغذية والتي ليس من شأنها إلا الاحتفاظ بحياة ظاهرية لا جدوى منها وتعتبر في الواقع موتا. وإن الموت يكون بتوقف أجهزة الحياة كالقلب والمخ، أو إنه يكون بموت الخلايا وهذا قد يتأخر قليلا أو كثيراً عن توقف أجهزة الحياة.

قد يتوقف القلب عن النبض ولكن يمكن إعادته إلى العمل بوسائل علمية كالصدمة الكهربائية أو التدليك، وقد تطور الطب في هذه الأمور تطوراً كبيراًوان كانت تلك امور طبية لايتسني لنا ان نخوض فيها لانها تحتاج لاهل الخبرة من الاطباء. وعلى العموم فإن هذه المشكلة لا حل لها عند رجال القانون وإنما الجواب عليها عند الأطباء الذين يلجأ إليهم القاضي كما يلجأ إلى أهل الخبرة الآخرين في غير ذلك من الأمور الفنية التي تستعصى عليه.

---

(15) المسؤولية الجزائية للطبيب ، رسالة قانونية للمحامي فهد عتيق.

(16) رؤف عبيد "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال " في قانون العقوبات المصري، الطبعة الخامسة (القاهرة 1965).

وقد قررت لجنة من جامعة هارفارد أن الإنسان يعتبر ميتا بموت مخه، فمتى توقفت موجات المخ التي يسجلها جهاز رسم المخ الكهربائي لمدة 24 ساعة مع عدم التنفس وعدم الاستجابة إلى المؤثرات الخارجية اعتبر الشخص ميتا، وقد أخذ بهذا الرأي فيما يتعلق بنقل الأعضاء لتمكين الجراح من فصل أعضاء "الميت" لزرعها في شخص آخر بينما يكون قلب هذا الميت لا يزال نابضا وأعضاؤه تلك لا تزال حية[17]. إن الأمر في هذا الموضوع مايزال مفتوحا للنقاش مع تطور الطب، وما القانون إلا كائن حي يجب أن يتطور بتطور علوم الحياة.

المطلب الرابع: القتل الرحيم في التشريعات الغربية:

كان السبق للولايات الشمالية الأسترالية أن أصدرت في عام 1996 تشريعات لتقنين القتل الرحيم، غير أن الحكومة الفيدرالية ألغت هذا القانون عام 1998 بعد الاعتراض الشديد الذي قادته الكنيسة والسكان الأصليون في القارة الأسترالية.

ويعترف كثير من الدول بحق كل فرد في أن يرفض أي علاج طبي يهدف إلى إطالة حياته بدون جدوى. وبالمقابل يختلف الموقف حينما يفقد المريض القدرة العقلية التي تسمح له باتخاذ القرار، ولهذا أباحت بعض الدول للمريض أن يعبّر عن قراره بصورة مسبقة، وأن يكتب في وصيته ما يدعو إلى رفضه أيّ علاج دوائي يطيل حياته بدون فائدة ترجى. كما يحق له أن يتخذ وصيا عليه يحق له اتخاذ القرار المناسب بدلا عنه في حال وقوعه في العجز عن اتخاذ القرار[18]. وهذا هو موقف كل من الدانمرك وبعض الولايات الأسترالية وعدد من المقاطعات السويسرية وجميع الولايات الأمريكية ما عدا ولاية ألاسكا التي تنص على وجوب الالتزام بالوصية، وكذلك كل من ولاية نيويورك وماساتشوسيتس وميتشيغان التي تنص على وجوب اتخاذ وصي على المريض يُفوّض باتخاذ القرار، أما الولايات الأخرى فتقبل بالصورتين المختلفتين.

وفي كثير من الدول يُمارس القتل الرحيم غير الفعال والقتل الرحيم غير المباشر لإنهاء حياة مريض ميئوس من شفائه دون أن تكون هناك تشريعات تقنن ذلك، كما هو الحال في الدانمرك وهولندا وألمانيا وأمريكا وسويسرا وبريطانيا وأستراليا وغيرها. ويتم الأمر برفع أجهزة التنفس الاصطناعي أو بإعطاء المريض جرعات متزايدة من المسكنات التي تسرّع في إنهاء حياته[19].

وفي **ألمانيا** على الخصوص لا يتداول تعبير القتل الرحيم بل يستعمل بدلا عنه تعبير المساعدة

(17) حسن ربيع شرح قانون العقوبات المصري القسم العام.

(18) الحماية القانوني للحق في سلامة الجسم: رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1986م.

(19) التزامات الطبيب في العمل الطبي: د. علي حسين نجيدة المرجع السابق.

على الموت. وحتى اليوم لا توجد تشريعات تبيح القتل الرحيم الفعال، بل إن ممارسته تعرض الفاعل للعقوبات القانونية. وبالمقابل فإن القتل غير الفعال يعتبر مرغوبا فيه بل يشجع على القيام به، كما أن قانون الممارسة الطبية يقبل بالقتل غير المباشر بالشروط المعروفة[20]. وتدل الإحصاءات على أن الألمان يتراجعون بصورة واضحة عن قبول القتل الرحيم بسبب تطور العلاج الطبي المعاصر.

أما في **بريطانيا** فلا يعتبر القتل الرحيم الفعال عملا إجراميا بل يعتبره القانون مماثلا للانتحار الإرادي، ولا تزال السلطات الحكومية والهيئات الطبية تعارض إصدار أي تشريعات بهذا الخصوص.

وبالمقابل ترفض التشريعات القتل الرحيم بالمساعدة على الانتحار، ويعرض الفاعل للمساءلة القانونية. إضافة إلى هذا تقبل التشريعات القتل الرحيم غير المباشر والقتل المنفعل.

وفي **الدانمرك** يعاقب القانون من يساعد على الانتحار، في حين يجيز القتل الرحيم بصوره المختلفة الأخرى. ويحق للطبيب أن يمتنع عن معالجة أي مريض يرى أنه ميئوس من شفائه. يبدو أن الدانمرك وبعض المقاطعات السويسرية وما يزيد عن نصف الولايات الأسترالية وجميع الولايات الأمريكية قد تبنّت تشريعات تعترف بحق كل فرد في أن يرفض أي إصرار على العلاج الدوائي. ويسمح قانون ممارسة المهنة الطبية الدانمركي للأطباء بعدم السعي للمحافظة على حياة مريض ميئوس من شفائه وغير قادر على التعبير عن إرادته، حتى لو لم يسبق للمريض أن أبدى رغبته بعدم الاستمرار في العلاج[21].

وبالنسبة **لهولندا** فإن القانون يعاقب على القتل الرحيم الفعال والمساعدة على الانتحار، إلا أن التشريعات القانونية الغربية تقبل أن يُقدمَ الطبيبُ على القتل الرحيم في حالات خاصة تضعه في مواجهة القيام بواجبه بين الحفاظ على حياة ميئوس منها وإنهاء هذه الحياة غير المحتملة. وتقنينا لهذا صدرت تشريعات عام 1993 وُضعت نظاماً كثير التعقيد يحمي الأطباء الممارسين للقتل الرحيم من المساءلة القانونية[22].

وفي **سويسرا** يحمي القانون الجنائي حق الحياة بصورة مطلقة، ويعاقب على القتل الرحيم الفعال حتى لو تمّ بناءً على طلب ملح من المريض. وبالمقابل فإن القانون يبيح المساعدة على الانتحار بشرط ألا يكون في ذلك مصلحة لغير المريض. وعلى الرغم من عدم وجود أي

(20) الحماية القانوني للحق في سلامة الجسم: رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق.
(21) الرضا عن الغير في مجال العمال الطبية: د. جابر محجوب علي، دار النهضة العربية القاهرة.
(22) المسئولية الطبية المدنية والجزائية: بسام محتسب بالله دار الإيمان دمشق بيروت 1404هـ.

تشريعات واضحة فإن القتل الرحيم غير الفعال يمارَس بشكل عملي في جميع المقاطعات السويسرية.

وفي **الولايات المتحدة** لا يزال القتل الرحيم غير مسموح به قانونا، بل يعاقب فاعله بمسئولية القتل العمد. والمساعدة على الانتحار يعاقب عليها في أكثر الولايات الأمريكية. وقد أجازت ولاية أوريغون **Oregon** مؤخراً (عام 1997) أن يعطى المريض الميئوس من شفائه حقنة قاتلة بناء على طلبه. وتجيز التشريعات حق رفض الاستمرار في المعالجة أو حق رفع الأجهزة الاصطناعية في حالة القتل الرحيم غير المنفعل.

والأمر في **فرنسا** شبيه بما سبق؛ فلا يجيز القانون القتل الرحيم الفعال، ويسمح بالقتل غير المنفعل، ويحق للمريض رفض الاستمرار في العلاج.

المطلب الخامس: القتل الرحيم في الفقه الاسلامي:

وقد عقد الإمام أبو حامد الغزالي في "كتاب التوكل" من "الإحياء" باباً في الرد على من قال ترك التداوي أفضل بكل حال[23].

هذا هو رأي فقهاء الأمة في العلاج أو التداوي للمريض. فأكثرهم يجعلونه من قسم المباح، وأقلهم يجعلونه من المستحب، والأقل منهم يجعلونه واجبًا. وأنا مع الذين يوجبونه في حالة ما إذا كان الألم شديداً، والدواء ناجحًا، والشفاء مرجواً منه وفق سنة الله تعالى.

وهو الموافق لهَدْي النبي (ﷺ) الذي تداوى وأمر أصحابه بالتداوي، كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم في هديه (ﷺ) في "زاد المعاد"[24]. وأدنى ما يدل عليه ذلك هو السنية والاستحباب.

ومن هنا يكون العلاج أو التداوي، حيث يرجى للمريض الشفاء مستحبًا أو واجبًا، أما إذا لم يكن يرجى له الشفاء وفق سنن الله في الأسباب والمسببات التي يعرفها أهلها وخبراؤها من أرباب الطب والاختصاص.. فلا يقول أحد باستحباب ذلك فضلا عن وجوبه.

وإذا كان تعريض المريض للعلاج بأي صورة كانت ـ شربًا أو حقنًا أو تغذية بالجلوكوز ونحوه، أو توصيلا بأجهزة التنفس والإنعاش الصناعي، أو غير ذلك مما وصل إليه الطب الحديث، ومما قد يصل إليه بعدـ يطيل عليه مدة المرض ويُبقي عليه الآلام زمنا أطول؛ فمن باب أولى ألا يكون ذلك واجبًا ولا مستحبًا، بل لعل عكسه هو الواجب أو المستحب.

فهذا النوع من تيسير الموت ـ إن صحت التسميةـ ينبغي ألا يدخل في مسمى "قتل

(23) (انظر: إحياء علوم الدين 4/ 290 وما بعدها).
(24) (انظر: الجزء الثالث، طـ. الرسالة ببيروت).

الرحمة "[25]؛ لعدم وجود فعل إيجابي من قبل الطبيب، إنما هو ترك لأمر ليس بواجب ولا مندوب، حتى يكون مؤاخذًا على تركه.

وهو إذن أمر جائز ومشروع إن لم يكن مطلوبًا، وللطبيب أن يمارسه؛ طلبًا لراحة المريض وراحة أهله. ولا حرج عليه إن شاء الله.

تيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش: أما تيسير الموت بالطرق الفعالة لا المنفعلة. وهو يقوم على إيقاف المنفسة الصناعية أو ما يسمونه "أجهزة الإنعاش الصناعي" عن المريض، الذي يعتبر في نظر الطب "ميتًا" أو "في حكم الميت"؛ وذلك لتلف جذع الدماغ، أو المخ، الذي به يحيا الإنسان ويحس ويشعر.

وإذا كان عمل الطبيب مجرد إيقاف أجهزة العلاج فلا يخرج عن كونه تركًا للتداوي، شأنه شأن الحالات الأخرى التي سماها "الطرق المنفعلة"[26].

وبناء على ذلك يكون هذا أمرًا مشروعًا ولا حرج فيه أيضًا، وبخاصة أن هذه الأجهزة تبقي على هذه الحياة الظاهرية ـ المتمثلة في التنفس والدورة الدموية ـ وإن كان المريض ميتًا بالفعل؛ فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر؛ نظرًا لتلف مصدر ذلك كله وهو المخ. وبقاء المريض على هذه الحالة يتكلف نفقات كثيرة دون طائل، ويحجز أجهزة يحتاج إليها غيره ممن يجدي معه العلاج، وهو ـ وإن كان لا يحس ـ فإن أهله وذويه يظلون في قلق وألم ما دام على هذه الحالة التي قد تطول إلى عشر سنوات أو أكثر!

وبعض المنظمات الإسلامية الطبية وكثير من علماء المسلمين قضية القتل الرحيم، وكانت آراؤهم في معظمها متشابهة من حيث النتيجة برفض الجميع القتلَ الرحيم الفعال وقبول القتل الرحيم غير المنفعل واني لمؤيدهم في ذلك[27].

وبما أن الأمر في اللجوء إلى القتل غير المنفعل يعتمد بالدرجة الأساسية على اعتبار أن المريض في حالة ميئوس منها أو بحكم الميت.

ولقد كانت هذه القضية وما زالت محلّ اهتمام علماء الشريعة والطب نتيجة للزيادة المطردة بين مصابي الحوادث ومرضى الغيبوبة العميقة الذين يُطلق عليهم اسم "ميتو المخ"[28].

---

(25) مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون: (بالإشتراك مع د. محمد على البار) دار القلم – دمشق، دار البشير – جدة.

(26) مشاكل طبية فقهية تبحث عن حلول: ضمان الطبيب، د. محمد على البار.

(27) مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د. محمود محمد عبدالعزيز الزيني، القاهرة.

(28) المسئولية الجنائية للأطباء: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أسامة عبدالله قايد – نشر دار النهضة العربية مصر 1407هـ/ 1987م.

ومما لا ريب فيه أن الموتَ نقيضُ الحياة، ولهذا فإنهما لا يجتمعان في بدن واحد، ولا يرتفعان عنه في نفس الوقت، وإذا كان الموت هو مفارقة الروح للجسد؛ فإن هذه المفارقة لا تُدرك بالحس؛ لأن الروح عَرَض ولا يمكن إدراكها بالحواس. إلا أن لمفارقتها البدن بالموت علاماتٍ استدلّ بها الفقهاء على موت من ظهرت عليه.

و لم يرد في القرآن الكريم أو السنة المطهرة نصٌّ على علامات يعرف بها انتهاء الحياة الإنسانية، بل تُركَ ذلك ـ والله أعلم ـ للتطوّر مع ما يستجد للناس من معارف. ولكننا نجد في القرآن الكريم تعريفا دقيقا للموت. إذ يُعَرَّفُ الموت بأنه لحظة "اللاعودة"[29]؛ فيقول عزّ من قائل: M z y x } | { ~ **ٱرْجِعُونِ * لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ** . . . L (المؤمنون: 99ـ100)، ويقول سبحانه وتعالى: M 7 8 9 : ; < = > ? @ B C D E F . . . L (الزمر: 42).

فما هو العضو الذي يؤدي توقفه عن العمل إلى مرحلة "اللاعودة"؟ أهو القلب أم الرئتان، أم الكلى، أم الدماغ؟

أما **القلب** فيمكن أن يقف بضع ثوان، يعود بعدها إلى النَّبَضان بعد تدليك القلب أو إحداث صدمة كهربائية له. وقد يُوقَفُ عَن العمل عدة ساعات في أثناء جراحة القلب، ويستعاض عنه بمضخة اصطناعية، ثم يعود إلى النبضان. وأما **الرئتان** فيمكن أن تقفَا عن العمل، ثم تعودا إليه بعد إجراء التنفس الاصطناعي، أو يُستعاض عنهما بأجهزة الإنعاش الاصطناعي التي يمكن أن يظلَّ المرءُ مُتَنَفِّسا بها مدة تطول أو تقصر. وأما **الكليتان** فيمكن أن تفشلا؛ فيقوم مقامَهُما "الدِّيَال" **(Dialyze)** أو جهاز الغسيل الكلوي، ريثما يُستعاض عن إحداهما بكلية مزروعة. وأما **الدماغ** فإذا توقف عن عمله 4 دقائق على الأكثر من جرّاء نقص توارد الدم ـ بما فيه من أكسيجين وسكر ـ إليه فإنه سرعان ما يتحلل ويتخرّب إلى غير عودة، ولا يمكن أن يُستعاض عنه بشيء. ويحدث له مثل ذلك إذا تَعَرَّضَ إلى إصابة أو أذيّة نتيجة حادثة من الحوادث، أو أصيب بنزف جسيم أو ورم.

فموت الدماغ إذن يمثل الموت الحقيقي؛ لأنه يمثل اللاعودة[30]. ومتى مات الدماغ ـ قشْرُهُ وجذْعُهُ ـ تَوَقَّفَ القلبُ والتنفس بما أن مركزيهما الناظمَيْن لهما يستقران في جذع الدماغ. ولا تفلَح أجهزة الإنعاش الاصطناعي عندئذ إلا في إطالة مظاهر حياةٍ انتهت إلى غير رجعة بتحلل الدماغ.

(29) المسئولية الطبية المدنية والجزائية: بسام محتسب بالله المرجع السابق.
(30) مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون: (بالإشتراك مع د. محمد على البار).

فإذا لم يكن المرء موضوعا على أجهزة الإنعاش الاصطناعي؛ فإن في وُسع الطبيب أن يستدل على موته من توقف القلب عن النبضان، أو توقف الرئتين عن التنفس، أو غير ذلك من العلامات التي تدل على موت الدماغ من اتّساع الحدَقَتَيْن وعدم تفاعلهما للنور، ثم من برودة جسم الميت، وشحوب وجهه، وانخساف صُدغَيه، وميل أنفه، وانفراج شفتيه، واسترخاء رجليه وامتداد جلدة وجهه، وتقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة، إلى غير ذلك مما هو مذكور أيضاً في كتب الفقه[31].

أما إذا كان موضوعا على أجهزة الإنعاش الاصطناعي، وعُلِمَ موتُ دماغه أو جذع دماغه من إحدى القرائن التي أجمع عليها الأطباء؛ فإن وقفَ أجهزة الإنَعاش هذه وعدم عودة المرء إلى التنفس التلقائي بعدها يؤلف أمارةً إضافية تضاف إلى تلك القرائن. وأصدق هذه القرائن توقّف الدم عن الدماغ، ويُعرف ذلك بتصوير الشرايين الأربعة التي توصل الدم إلى الدماغ بعد حقن الشرايين أو الأوردة بمادة ملونة، أو بتحري دوران الدم في الشرايين الدماغية بواسطة الأمواج فوق الصوتية، أو بالرنين المغناطيسي، أو بحقن مواد مشعة في الدورة الدموية، ثم البحث عنها في النسيج الدماغي[32].

أما العلامات الظاهرة فهي:

1ـ انعدام الإبصار والحركة الاختيارية، أما الحركة الاضطرارية كحركة المذبوح فقد تبقى، بل قد تشتدّ بعد موت الدماغ؛ لأن مصدرها النخاع الشوكي، وقد زالت سيطرة الدماغ الذي كان يكبحها.

2ـ انقطاع النَّفَس انقطاعا تاما.

3ـ توسع الحدقتين وعدم تفاعلهما للنور.

4ـ انعدام منعكس قرنية العين.

5ـ انعدام المنعكس العيني الدماغي.

6ـ عدم حصول الرأرأة.

ولابد لتشخيص توقف وظائف الدماغ وجذعه توقفا كاملا لا رجعة فيه مما يلي:

1ـ غيبوبة عميقة مترافقة بانعدام الإدراك وانعدام الاستجابة.

2ـ العلامات الإكلينيكية لتوقف وظائف جذع الدماغ.

3ـ انعدام قدرة المرء على التنفس التلقائي بالاختبار المعتمد أثناء توقف مضخة التنفس فترة محددة.

(31) المسئولية الطبية المدنية والجزائية: بسام محتسب بالله المرجع السابق.

(32) مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون د. محمد على البار المرجع السابق.

ونعني بالغيبوبة حالة من فقد الوعي لا يمكن إيقاظ المريض منها، وهي تنجم عن أسباب متعددة، منها السموم التي يتناولها المرء من الخارج أو التي تتولد في جسمه بسبب المرض، ومنها بعض الأمراض والإصابات .لذلك كان لا بدّ من التأكد من أن سبب الغيبوبة العميقة هو حدوث تلف شديد في بنية الدماغ بسبب إصابة شديدة (مثل رضّ شديد على الرأس أو نزف جسيم داخل الدماغ)[33]، أو في أعقاب جراحة على الرأس، أو ورم كبير داخل الجمجمة، أو انقطاع التروية الدموية عن الدماغ لأي سبب كان، وتأكيد ذلك بالوسائل التشخيصية اللازمة. كذلك لا بدّ من أن تكون قد مضت ست ساعات على الأقل من دخول المرء في غيبوبة، وألا توجد لدى المصاب أي محاولة للتنفس التلقائي.

ولابدَّ كذلك من استبعاد كون المرء تحت تأثير المهدئات أو المواد المخدرة أو السموم أو مُرْخيَات العضلات، وكذا استبعاد هبوط حرارة الجسم إلى ما دون (33°) درجة مئوية، أو أن يكونَ المصاب في حالة صدمة قلبية وعائية لم تعالج. كما أنه لا بدّ كذلك من استبعاد الاضطرابات الاستقلابية) الأيضية)[34] أو الغديّة التي يمكن لها أن تؤدي إلى تلك الغيبوبة.

ثم ينبغي التأكد من استمرار التوقف الكلي في وظائف الدماغ فترة من الزمن يبقى المرء فيها تحت الملاحظة والمعالجة، وهي 12 ساعة منذ تشخيص غيبوبة الموت، أو 24 ساعة حين يكون سبب الغيبوبة هو الانقطاع الشامل في الدورة الدموية (كما يحدث في توقف القلب مثلا)، أو أطول من ذلك في الأطفال دون السنة الأولى من العمر[35].

ويشترط في الفريق المخوّل إليه تقرير موت الدماغ أن يتكون من طبيبين مختصين على الأقل، من ذوي الخبرة في تشخيص حالات موت الدماغ، ويفضل استشارة طبيب ثالث مختص في الأمراض العصبية عند الحاجة. كما ينبغي أن يكون أحد الطبيبين على الأقل مختصاً بالأمراض العصبية أو جراحة الدماغ والأعصاب أو العناية المركزة[36].

ودرءا لأي شبهة أو مصلحة خاصة قد تؤثر على القرار يُستبعد من هذا الفريق أيٌّ فرد من فريق زرع الأعضاء، وأيّ فرد من عائلة المصاب، وأيّ فرد آخر له مصلحة خاصة في إعلان موت المصاب (كأن يكون له إرث أو وصية مثلا)، وكلٌّ من ادعى عليه ذوو المصاب بإساءة التصرف المهني تجاه المصاب.

---

(33) مسئولية الطبيب، مشكلات المسئولية المدنية في المستشفيات العامة: أحمد شرف الدين، دار السلاسل للطباعة والنشر الكويت 1986م.

(34) د. محمد على البار مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون المرجع السابق.

(35) الأستاذ الدكتور محمد هيثم الخياط دراسة حول نهاية الحياة الإنسانية .

(36) الخطأ الطبي في نطاق المسئولية المدنية: محمد هاشم، مجلة الحقوق والشريعة السنة 3 العدد 1، مارس 1979م.

المطلب السادس: رأي بعض فقهاء المسلمين في القتل الرحيم:

1ـ **فتوي شيخ الأزهر السابق الدكتور محمد سيد طنطاوي:** رفض الدكتور محمد سيد طنطاوي ـ كل ما يثار عن قتل الرحمة مؤكداً أن قتل المريض الميئوس من شفائه ليس قراراً متاحًا من الناحية الشرعية للطبيب أو لأسرة المريض أو للمريض نفسه، غير أن شيخ الأزهر أكَّد إلى جانب ذلك أن الأمر قد يختلف فيما يتعلَّق بحالات الوفاة المخية، حيث يجوز للطبيب أن يفصل الأجهزة الطبية عن المريض ليتوقَّف قلبه إذا تأكَّد أن عودته للحياة مستحيلة[37].

وأضاف شيخ الأزهر في المؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرين لكلية طب عين شمس تحت عنوان " الطب المتكامل " ، والذي عُقد في الفترة من 21ـ24 فبراير 2000م. . أن حياة الإنسان أمانة يجب أن يحافظ عليها، وأن يحافظ على بدنه ولا يلقي بنفسه إلى التهلكة لقوله تعالى: M . . . t u v w x . . . L (البقرة: 195)، وحرَّم الإسلام قتل النفس لقوله تعالى: M . . . I J K L M N O P Q L (النساء: 29)، ونهى الرسول (ﷺ) عن أن يقتل الإنسان نفسه نهيًا شديداً، وتوعَّد من يفعلون ذلك بسوء المصير في الدنيا والآخرة؛ فقد أكَّدت شريعة الإسلام على التداوي من أجل أن يحيا الإنسان حياة طيبة، كما أمرت الشريعة الإسلامية الأطباء بأن يهتموا بالمريض، وأن يبذلوا نهاية جهدهم للعناية به، وعلى الطبيب والمريض أن يتركا النتيجة على الله ـ سبحانه وتعالى ـ، وعلى الطبيب ألا يستجيب لطلب المريض في إنهاء حياته، وإذا استجاب يكون خائنًا للأمانة؛ سواء بطلب المريض أو بغير طلبه، والعقاب للطبيب في هذه الحالة يكون حسبما يراه القاضي لكل حالة على حدة[38].

وطرح الأطباء على شيخ الأزهر خلال الجلسة عدة حالات يحتار فيها الطبيب؛ منها رفض مريض السرطان أخذ العلاج لإدراكه أن أيامه قليلة، وطلب الأسر في بعض الحالات المتأخرة خروج المريض من المستشفى الموجود به الأجهزة التي تساعده على الحياة لعدم استطاعتها سدَّ نفقات العلاج بالمستشفى، وحالة المرضى الذين ماتوا مُخيًّا لكن قلبهم ما زال ينبض، في حين أن فرص عودتهم للحياة معدومة، فهل من حق الطبيب أو الأهل أن يطالبوا بمنع هذه الأجهزة عن المريض[39]؛ أما لحاجة مريض آخر فرصته في الشفاء أعلى من المريض الأول، أو للتقليل من النفقات التي قد لا تؤدي إلى نتيجة؟!

---

(37) مشاكل طبية فقهية تبحث عن حلول: ضمان الطبيب، د. محمد على البار المرجع السابق.

(38) المسئولية الجنائية للأطباء: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أسامة عبدالله قايد – نشر دار النهضة العربية مصر 1407هـ/ 1987م.

(39) عبد السلام التنجي المسؤولية المدنية للطبيب المرجع السابق.

وكان ردّ شيخ الأزهر على هذه الأسئلة هو أن " الموت هو مفارقة الحياة، ومن يحكم بمفارقة الحياة هم الأطباء، وليس علماء الدين، فإذا رأى الطبيب أن المريض الذي ينبض قلبه ومات مخّه ميتًا فهذا شأن الطبيب، لكن لا يجوز للأسرة إخراج المريض من المستشفى لتحرمه من الشفاء، أما في حالة أن بقاء قلب المريض ينبض مرتبط بوجوده على الأجهزة ومخه قد مات أصلا فلا بأس من أن تطلب الأسرة منع الأجهزة عنه؛ لعدم استطاعتهم الوفاء بمصروفات هذه الأجهزة، ويرضون بقضاء الله، أما المريض الذي يطلب موت الشفقة أو موت الرحمة أو غير ذلك من المسميات لينتهي من عذاب الآلام. . فلا يجوز له ذلك " [40].

2ـ **فتوى دار الإفتاء بالكويت**[41]: " هل يجوز إيقاف العلاج في الحالات الميئوس منها، أو يجب مواصلته إلى أن يموت المريض أو يتم إنقاذه؟ وهل يجوز القتل بدافع الرحمة الإنسانية، وقياس ذلك على قتل الحصان الذي بلغ سنا معينة؟ " .

كان نص الإجابة كما يلي: " التخلص من المريض بأية وسيلة محرم قطعاً، ومن يقوم بذلك يكون قاتلاً عمداً؛ لأنه لا يباح دم امرئ مسلم صغيراً أو مريضاً إلا بإحدى ثلاث حددها رسول الله (ﷺ) بقوله: " لا يحلّ دمُ امرئ مسلم شهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفس، والثيّبُ الزاني، والمارقُ من الدين التارك للجماعة " [42]. وهذا القتل ليس من هؤلاء الثلاثة، والنص القرآني قاطع في الدلالة على أن قتل النفس محرم قطعاً لقوله تعالى: M . . . I K J L Q P O N M (النساء: 29)، ويشترك في الإثم والعقوبة من أمر بهذا أو حرص عليه، وقياس هذا القتل على قتل الحصان الميئوس من شفائه فيه امتهان لكرامة الإنسان؛ إذ الحصان يجوز ذبحه حتى ولو كان صحيحاً، بخلاف الإنسان فإنه معصوم الدم، ووصف الرصاصة القاتلة للحصان برصاصة الرحمة وصف لم يقم عليه دليل شرعي[43]؛ فكيف نسمي الحقنة القاتلة للإنسان بهذا الاسم؟

وأما بالنسبة للمريض بمرض ميئوس منه إذا طرأ عليه مرض آخر قابل للعلاج ويؤدي للوفاة إذا أهمل فإنه يطبق عليه الحكم الأصلي للتداوي، وهو عدم الوجوب من جهة الشرع؛ لأن حصول الشفاء بالتداوي أمر ظني، وهو مطلوب على سبيل الترغيب لا على سبيل الوجوب، أما من جهة التعليمات الطبية والقرارات الرسمية المنظمة للمهنة فينبغي شرعاً العمل بما تقضي به فيما لا يتنافى مع الشرع " [44].

---

(40) الطب القضائي والآداب المهنية الطبية: حسن ضياء نوري، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل (دـت).

(41) سؤال حول قتل المريض الميئوس من حياته وجّه إلى دار الإفتاء بالكويت بتاريخ 13/ 8/ 2001م.

(42) أخرجه البخاري.

(43) د. محمد على البار مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون المرجع السابق.

(44) عبد السلام التنجي المسؤولية المدنية للطبيب المرجع السابق.

3ـ **فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي**[45] : يري المجلس الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رائيه في موضوع تقرير حصول الوفاة بالعلامات الطبية القاطعة، وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضوعة عليه في حالة العناية المركزة، واستعرض المجلس الآراء والبيانات الطبية المقدمة شفهيا وخطيا من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ومن الأطباء الاختصاصيين، واطلع المجلس كذلك على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (5) في3/ 7/ 1986م، وبعد المداولة في هذا الموضوع من جميع جوانبه وملابساته انتهى المجلس إلى القرار التالي : "المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه نهائيا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليا بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة"

وكان المؤتمر الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد أصدر قراره رقم 17(5/ 3) ومفاده[46] : "أن بعد التداول في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين. . قرر ما يلي : يعد شرعا أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

1ـ إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما، وحكم الأطباء بأن هذه التوقف لا رجعة فيه.

2ـإذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلا لا يزال يعمل آليًّا بفعل الأجهزة المركبة.

والفارق بين القرارين السابقين ـ كما يلاحظـ أن القرار الأول لا يحكم بموت المريض حتى يتوقف قلبه وتنفسه نهائيًّا بعد رفع الأجهزة، بينما يرى القرار الثاني أن يعد المريض ميتاً شرعاً بتعطل جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا حتى وإن كان قلبه ينبض بفعل أجهزة الإنعاش.

---

(45) الفتوى الصادرة من المجلس الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة في 24/ 2/ 1408هـ حول رفع أجهزة الإنعاش الاصطناعي عن المريض المتوفى دماغيًّا.

(46) راي مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة الأردن من 8ـ13 صفر 1407هـ / 11ـ16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م،

4ـ **فتوى الشيخ عطية صقر في قتل الرحمة**[47]: "من المقرّر شرعًا وعقلاً أن قتْل النفس جريمة من كبرى الجرائم ما دام لا يوجد مبرِّر لذلك، والنصوص في ذلك أشهر من أن تُذكَر، يكفي منها قوله تعالى عن الشرائع السابقة M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 . . . L (المائدة: 32)، وقوله تعالى: M . . . وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ . . . L (الأنعام: 151)، وقوله تعالى: M c d e f g h i j k l L r q p o n m (النساء: 93).

والقتل الجائز هو ما كان بالحقّ، كالدفاع عن النفس والمال والعرض والدِّين والجهاد في سبيل الله، وما نَصَّ عليه الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة "لا يَحلُّ دَمُ امرئ مُسلم إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزّاني، والنَّفْس بالنَّفْس، والتّارك لدِينه المُفارِق للجَماعَة"، وهناك مسائلُ أخرى يجوز فيها القتل تُطْلب من مَظانِّها[48].

والمريض أيًّا كان مرضُه وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره؛ ففي حالة اليأس من الشّفاء مع أن الآجال بيد الله، وهو سبحانه قادر على شفائه يحرُم على المريض أن يقتُل نفسَه، ويحرُم على غيره أن يقتلَه حتى لو أُذنَ له في قتله؛ فالأول انتحار، والثاني عدوان على الغير بالقتل[49]، وإذنه لا يحلِّل الحرام؛ فَهو لا يملك رُوحَه حتّى يأذَنَ لغيره أو أن يقضيَ عليها. والحديث معروف في تحريم الانتحار عامّة؛ فالمُنتَحر يُعذَّب في النار بالصّورة التي انتحر بها خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا، إن استحلّ ذلك فقد كفر وجزاؤه الخلود في العذاب، وإن لم يستحلّه عُذِّب عذابًا شديدًا، جاء التعبير عنه بهذه الصورة للتنفير منه.

و النبيّ (ﷺ) قال: "كان فيمن قبلكم رجل به جُرح فجَزِع فأخذ سكِّينًا فحزَّ به يده، فما رَقَأ الدّم حتى ماتَ"[50] قال الله تعالى: "بادَرني عبدي بنفسه، حَرَّمْتُ عليه الجَنَّة"، وفي رواية لهما أن رجلا مسلمًا قاتَل في خيبر قتالا شديدًا ومات، فلماَ أُخبر به الرسولُ قال: "إنّه من أهل النار" فعجب الصّحابة لذلك، ثم عَرَفوا أنّه كان به جُرح شديد فلم يصبرْ عليه، فوضَع نصلَ سيفِه بالأرَض وجعل ذُبابَه ـ أي طرفَه ـ بين ثدييه ثم تحامَل على نفسه حتّى مات، وتقول

(47) جوابا على سؤال حول جواز قتل المريض المصاب بفقد المناعة (الإيدز) للشيخ عطية صقر.

(48) المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب: ضمان الطبيب وإذن المريض، د. محمد على البار دار المنارة جدة 1995م.

(49) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: أحمد شرف الدين، مطبوعات المجلس الوطني للثقافة، الكويت 1403هـ.

(50) روى البخاري ومسلم.

الرواية إن الرسول أمر بلالا أن يناديَ في النّاس أنّه لا يدخل الجنّة إلا نفس مُسلمة، وأنّ الله يؤيِّد هذا الدّين بالرجل الفاجر[51].

وقد أُلِّفت في إنجلترا جمعيّة باسم "القتل بدافع الرّحمة" طالبت السلطات سنة 1936م بإباحة الإجهاز على المريض الميئوس من شفائه، وتكرّر الطلب فرُفضَ، كما تكونت جمعيّة لهذا الغرض في أمريكا، وباءَ مشروعُها بالفشل سنة 1938، وما زالت هذه الدعوة تكسب أنصارًا في هذه البلاد[52].

فالخُلاصة أن قتل المريض الميئوس من شفائه حرام شرعًا حتّى لو كان بإذنه، فهو انتحار بطريق مباشر أو غير مباشر، أو عُدوان على الغير إن كان بدون إذنه، والرُّوح ملك لله لا يُضحَّى بها إلا فيما شرعه الله من الجهاد ونحوه ممّا سبق ذكره.

أما المريض الذي يخشى انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى حتى لو كان ميئوسا من شفائه؛ فلا يجوز قتله من أجل منع ضرره؛ ذلك لأنّ هناك وسائل أخرى لمنع الضّرر أخفّ من القتل ومنها العزل، ومنع الاختلاط به على وجه يَنقل المرض؛ فوسائل انتقال المرض متنوعة، وتختلف من مرض إلى مرض، وليس كل اختلاط بالمريض يفقد المناعة "الإيدز" محقِّقًا للعدوى[53]؛ فهي لا تكون إلا باختلاط معيَّن، كما ذكره المختصُّون؛ فالإجراء الذي يُتَّخذ معه هو منع هذه الاتصالات الخاصة، مع المحافظة على حياته كآدمي يقدّم إليه الغذاء حتّى يَقضيَ الله أمرًا كان مفعولا.

وعدم الاختلاط بالمريض مرضًا مُعْديًا (أي العزل أو الحجر الصِّحِّي) مبدأ إسلامي، جاء فيه قول النبي (ﷺ) "فرّ من المجذوم فرارَك منَ الأسَدَ"[54]، وقوله "إذا سمعْتُم بالطّاعون في أرض فلا تدخُلُوها، وَإذا وقع بأرضَ وأنتمَ بها فلا تخرُجوا منها"، والله سبحانه يقول: M . . . i j . . . L (النساء: 71)، وفي الحديث "لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ"[55].

فالمريض بالإيدز على فرض اليأس من شفائه.. لا يجوز قتله منعًا لضرره عن الغير؛ فمنع الضّرر له وسائلُ أخرى غير القتل، ولا يقال إنه يَستحقُّ القتلَ؛ لأنه ارتكب مُنكرًا نَقَل إليه هذا المرض، فليس كل مُنكر حتى لو كان اتِّصالاً محرَّمًا يوجب القتل؛ فهناك شروط موضوعة لإقامة حدِّ الرَّجم "القتل" على مرتكب الفاحشة[56]، كماَ أن هناك وسائل لانتقال المرض إليه ليست مُحرَّمة وربما لا يكون له فيها اختيار، كَنقل دَمِ مريض به دون عِلم، أو غير ذلك.

---

(51) ضمان الطبيب وإذن المريض، د. محمد على البار المرجع السابق.
(52) د. محمد على البار مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون المرجع السابق.
(53) ضمان الطبيب وإذن المريض، د. محمد على البار المرجع السابق.
(54) رواه البخاري.
(55) رواه أحمد وابن ماجة بإسناد حسن.
(56) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: أحمد شرف الدين المرجع السابق.

ولا يصحُّ قتل المريض بالإيدز أو بغيره، لا لليأس من شفائه، ولا لمنع انتقال المرض منه إلى غيره، فاللهَ على كل شيء قدير، ووسائل الوقاية متعدِّدة، وقد يكون بريئًا من ارتكاب ما سبَّب له المرضَ، فهو يستحق العطفَ والرحمةَ، ومداوَمة العلاج بالقدر المُستطاع، جاء في الحديث الذي رواه الترمذيَ "يا عبادَ الله تداوَوْا، فإن الله لم يَضَعْ داء إلا وَضَع له دواءً"، وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم "ما أنزلَ الله من داء إلا أنزلَ له شفاءً"، وفي الحديث الذي رواه أحمد "إنّ الله لم يُنزل داءً إلا أنزل له شفاءً، عَلمَه مَّن عَلمَه وجهله مَن جهله"، وجاء في بعض روايات أحمد استثناء "الهَرَم" فإنه ليس له شفَاءٌ.

وهذه الأحاديث تُعطينا أملا في اكتشاف دواء لهذا المرض[57]، كما اكتشفت أدوية لأمراض ظنَّ الناس أن شفاءَها ميئوس منه، فلا يصحُّ قتل حامله لليأس من شفائه، ولا لمنع الضّرر عن الأصحّاء؛ حيث لم يتعيّن القتل وسيلة لَه؛ فالوسائل المُباحة موجودة[58]، وعليه فليست هناك ضَرورة أو حاجة مُلحّة حتّى يُباح لها المحظور، ولَا محلّ أيضًا لقياس قتله على إلقاء أحد رُكّاب السفينة في البحرَ لإنقاذ حياة الباقين؛ تقديمًا لحقِّ الجَماعة على حقّ الفَرد، أو على قتل المُسلم الذي تَترَّسَ به العدو للتوصُّل إلى قتله. فذلك وأمثالُه تحتّم الإغراقُ والقتلُ وسيلة، فأُبيحَ للّضرورة، والأمر في منع العَدْوى.

المبحث الرابع: جريمة الاجهاض

المطلب الاول: تعريف الاجهاض بين الشريعة والقوانين الوضعية

أولاً: تعريف الإجهاض من اللغة: الإجهاض لغةً مصدر لفعل لازم. وأجهضت المرأة أسقطت حملها لغير تمام فهي "مُجْهض" كما يعني الإجهاض في اللغة إسقاط الجنين قبل أوانه بحيث يؤدي ذلك إلى وفاته ويسند الفعل إلى المرأة نفسها فيقال أجهضت المرأة فهي مجهض إذا أسقطت جنينها[59].

ثانيًا: الإجهاض في الطب: "هو خروج محصول الحمل من الرحم فيما بين بداية الحمل وقابلية الحياة. ومع أن هذا التعريف يبدو واضحاً وصريحاً، إلا أنه يقتضي تحديد تاريخين تكتنف كل منهما بعض الصعوبات، وهما تاريخ الحمل وبدء قابلية الحياة. أما تاريخ بدء

(57) الفتاوى الكبرى لابن تيمية 4/ 260ط. مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة).

(58) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: أحمد شرف الدين المرجع السابق.

(59) في القاموس المحيط المجهض هو الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش، وأجهضت الناقة اي ألقت ولدها.

الحمل، أي تاريخ الإلقاح، فلا يمكن تحديده بدقة سواء سريرياً أم بالفحوص المخبرية، وكل الوسائل المستعملة تحتمل الخطأ زيادة أو نقصاً ولو بنسب بسيطة "[60].

ثالثا: تعريف الإجهاض في الفقه والقضاء المصري: لم يتصدي المشرع المصري لتعريف الاجهاض ولكن عرفته محكمة النقض بأنه "تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان"[61] ومتى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في الحمل في الرحم ميتا. عرف بعض الفقهاء الإجهاض على انه " انهاء حالة الحمل عمدا وبلا ضرورة قبل الاوان سواء باعدام الجنين داخل الرحم أو اخرجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي المقدر لولاته "[62] وعرفه البعض الاخر بانه " اسقاط الجنين من رحم امه عمد وبلا ضرورة سواء حيا أو ميتا قبل الاسبوع الثاني عشر من انقطاع الطمث "[63] والاجهاض من وجهة نظرنا هو " وهو إسقاط الجنين ناقص الخلقة عمدا حيا كان اوميتا في غير الموعد الطبيعي لولادته سواء برضاء الحامل اوبغير رضائها" فإن أغلب الفقه يرى أن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد بدأ عملية الولادة فيفقد الجنين صفته ويصبح انسان حي بعد عملية الولادة، وإنما يبدأ مجال الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسمه[64].

فالمشرع المصري يعاقب على الاجهاض في جميع الاحوال سواء وقع من الحامل نفسها أو وقع من شخص اخر برضائها أو بدون رضائها فجعل عقوبة الحالة الأولى عقوبة الجنحة إذا كان اسقاط وقع من الحامل على نفسها وشدد العقاب إذا كان الاسقاط وقع من الغير على الحامل إلى عقوبة الجناية. وتناول المشرع المصري الاجهاض في المواد (260الي 264) فالمادة 260 تنص على " كل من اسقط عمدا امراة حبلي بضرب اونحوه من انواع الايذاء يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته "

والمادة 261 تنص على: " كل من اسقط عمدا امراة حبلي باعطائها ادوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها ام لا يعاقب بالحبس ".

المادة 262 تنص على: " المراة التي رضيت بتعاطي الادوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السالف ذكرها ".

---

(60) د. إبراهيم حقي وصادق فرعون، فن التوليد (دمشق 1982).

(61) وذلك كما ورد في تعريف محكمة النقض المصرية.

(62) د. حسن محمد ربيع " الاجهاض في نظر المشرع الجنائي " دار النهضة العربية – القاهرة – 2000.

(63) د. اسامة عبدالله قايد رسالة دكتوراه بعنوان " المسئولية الجنائية للاطباء " دار النهضة العربية – القاهرة – 1999.

(64) د/ حسن محمد ربيع " الاجهاض في التشريع الجنائي دراسة مقارنة " ص 13 ومابعدها.

المادة 263 **تنص على** : " إذا كان طبيا أو جراحا اوصيدليا أو قابلة بحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤ قته " .

المادة 264 **تنص على** : " لاعقاب على الشروع في الاجهاض " .

اما احكام الشريعة الإسلامية فظلت هي المطبقة في البلاد العربية والإسلامية كافة حتى منتصف القرن التاسع عشر عندما أقدمت الدولة العثمانية على استمداد قانون للعقوبات من التشريع الفرنسي سنة 1858 ، ومنعت بموجب المادتين 192 و193 منه الإجهاض مطلقاً بصرف النظر عن عمر الجنين . وقد طبق هذا القانون على كل البلدان العربية التي كانت خاضعة للحكم العثماني آنذاك . باستثناء مصر التي كانت قد أصدرت سنة 1855 قانون الجزاء «الهمايوني» المستمد من التشريع الفرنسي أيضاً[65] . ومن هنا جاء تحريم الإجهاض مطلقاً في غالبية الدول العربية والإسلامية حتى اليوم

اما الاجهاض في القانون الفرنسي فكان القانون القديم يجعل عقوبة الاجهاض الاعدام اي في ؤمرتبة القتل سواء دبت في الجنين الحياة ام لا وبعد قيام الثورة الفرنسية نص المشرع في قانون العقوبات الفرنسي الصادر 1791 على انه كل من يجهض امراة حامل يعاقب بالسجن لمدة عشرون عام ثم جاء القانون الصادر 1810وقرر في مادته 317 ان عقوبة الاجهاض هي السجن ومالبث التشريع الفرنسي ان اغتراه التعديل مرتين في عام 1923وعام 1939 بشان جريمة الاجهاض[66] فجعل التعديل الاول عقوبة الاجهاض الحبس والغرامة مع تخفيف العقوبة إذا كانت الحامل هي التي اجهضت نفسها مع تشديد العقوبة إذا كان الجاني ممن يزاولون مهنة الطب أو دراستها أو الصيدلة أو الولادة ذلك فضلا عن الحرمان من مزاولة المهنة أما التعديل الثاني عام 1939 فاكمل المشرع الفرنسي ما بدا به اولا ونص على تجريم الشروع في الاجهاض حتي ولو كانت الانثي غير حامل حقيقتا واذاء ذلك اباح المشرع الفرنسي الاجهاض إذا انطوي على مخاطر طبية على الام اوالجنين في استمرار الحمل واباح ذلك بشروط منه ان يكون في العشرة اسابيع الأولى في مستشفي عام بعد موافقة المراة أو وليها[67] .

اما قانون العقوبات الفنلندي الصادر سنة 1889فهو أول قانون يبيح الإجهاض إنقاذاً لحياة الأم من خطر الموت ، أو تفادياً لإرباكات خطيرة بدنية أو نفسية أو عقلية يمكن أن يسببها الحمل للمرأة . وكانت الدانمرك أول دولة تبيح الإجهاض مطلقاً سنة 1933 ، وتبعتها سويسرا سنة

(65) د . حسن محمد ربيع " الاجهاض " دار النهضة العربية – القاهرة المرجع السابق ص17 ومابعدها .
(66) د . حسن محمد ربيع " الاجهاض في التشريع الجنائي دراسة مقارنة " ص 20 ومابعدها .
(67) د . حسن محمد ربيع " الاجهاض في التشريع الجنائي دراسة مقارنة " ص 23 ومابعدها .

1942، ثم اليابان سنة 1948، ثم تشيكوسلوفاكية والمجر سنة 1950، ثم يوغسلافية سنة 1951، وكذلك بلغارية وآيسلندا واليونان. ثم الاتحاد السوفييتي سنة 1955.

اما انجلترا فالتشريع الانجليزي يجعل من الاجهاض في احكام القانون العام جنحة إذا وقع على جنين دبت فيه الحياة أما إذا لم يكن قد دخل مرحلة التحرك فالاجهاض لايعد جريمة

اما قانون الاعتداع على الاشخاص في انجلترا الصادر عام 1803 شدد العقاب فجعل عقوبة الاجهاض الاعدام إذا كان الجنين قد دبت فيه الحياة أما إذا لم يكن قد دبت فيه الحياة فالعقوبة السجن لمدة 14عام ثم عدل ذلك القانون الصادر عام1861 فجعل عقوبة الاجهاض السجن مدي الحياة لكل من يجهض امراة حامل أو يدلها على الوسائل المؤدية للاجهاض واجاز هذا القانون الاجهاض انقاذ لحياة الام[68]. فلو نظرنا للمشرع الجنائي في دولة الامارات العربية المتحدة قد عاقب على جريمة الاجهاض بمادة وحيدة هى المادة 340 من قانون العقوبات الاتحادى رقم 3 لسنة1987 والتى جاء نصها كالاتى يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من اجهض عمدا باعطائها ادوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا وقعت الجريمة بغير رضائها ومؤدى هذا النص ان المشرع الاماراتى لم يعاقب المراة التى تجهض نفسها وقصر العقاب على من يجهضها جاعلا من فعله جناية في جميع الاحوال وان كان قد ميز في العقوبة بين رضاء الحامل بالاجهاض وعدم رضائها حيث جعل عقوبة الجانى في الحالة الاولى السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات في حين جعل العقوبة في الحالة الثانية السجن مدة لاتزيد عن سبع سنوات كمايلاحظ ان هذا النص لم يشر إلى حالة قيام الجانى بدلالة الحامل إلى الوسائل المؤدية للاجهاض[69].

بينما نص المشرع الاردني في قانون العقوبات على ان "من اقدم باية وسيلةكانت على اجهاض امراة برضلها عوقب بالحبس من سنة ال ثلاث سنوات ثم نص في المادة 323 من نفس القانون على ان من تسبب عن قصد باجهاض امراة دون رضاها عوقب بالاشغال الشاقة مدة لاتزيد عن عشر سنوات ولاتنقص عن العقوبة عن عشر سنوات إذا افضي الاجهاض أو الوسائل المستعملة وكذلك موقف المشرع السوري في نص المادتين 529،528 من قانون العقوبات السوري[70].

المطلب الثاني: الاجهاض بين الاباحة والتجريم:

ويرى المؤيدون للإجهاض أن فيه مخرجاً لتفادي الانفجار السكاني، وأنه يخفف عن المرأة

(68) رؤف عبيد "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" في قانون العقوبات المصري، الطبعة الخامسة (القاهرة 1965).

(69) د. إبراهيم حقي وصادق فرعون، فن التوليد المرجع السابق.

(70) د. حسن محمد ربيع "الاجهاض في التشريع الجنائي دراسة مقارنة" ص 15 ومابعدها.

متاعب الحياة، ويوفر لها القدرة على الانصراف إلى عملها، والحرية التامة في اختيارها للأمومة، وانه وسيلة للتخلص من الجنين لمن حملة سفاحا بالإضافة إلى استحالة منع عمليات الإجهاض مطلقاً، كما أن مثل هذه العمليات قد تتم بعيداً عن رقابة القانون[71].

أما معارضو الإجهاض فيقولون: "إن الجنين كائن حي، والإجهاض قتل نفس بريئة، وإن إباحته ستؤدي إلى شيوع الفاحشة، وإن نتائجه تبقى خطرة على الصحة والسلامة مهما تقدم الطب، فضلاً عن أنه يقوض بنيان الجماعة ويقلل من المواليد، ويقلل بالتالي من الأيدي المنتجة ما ينعكس سلباً على الوضع الاقتصادي للمجتمع. فالدول العربية ـ في معظمها ـ ما زالت تحرم الإجهاض، إلا إنقاذاً لحياة الأم من خطر الموت، وبعض هذه الدول كالأردن تبيحه محافظة على الصحة العامة للأم، أو تفادياً لولادة أطفال مشوهين شريطة أن يتم الإجهاض قبل مرور أربعة أشهر على الحمل كما في الكويت[72]. والتشريعات التي تعد الإجهاض جريمة، تختلف فيما بينها في طبيعة الحق المعتدى عليه وفي العقوبة على هذه الجريمة، فتذهب بعض التشريعات إلى أن الإجهاض المسبب جريمة واقعة على المرأة الحامل وسلامتها، ومن هذا الاتجاه قانونا العقوبات المصري والعراقي، في حين تذهب تشريعات أخرى إلى أنه جريمة واقعة على الأخلاق والآداب العامة، ومن هذا الاتجاه قوانين العقوبات اللبناني والسوري والأردني[73].

أما الشريعة الإسلامية فإنها تفرق بين حالتين من حالات الإجهاض هما: الإجهاض الواقع على المرأة من دون رضاها، وإجهاض المرأة نفسها أو برضاها[74]، ففي الحالة الأولى: يكون الفاعل قد ارتكب جريمة يترتب عليها التزام عصبة الفاعل (أي أقاربه) بدية الجنين يؤدونها إلى ورثته أو يؤدونها إلى أمه، ودية الجنين عشر دية الشخص العادي.

المطلب الثالث: أركان جريمة الإجهاض:

(أ) **وجود الحمل**: للقول بتحقق جريمة لاجهاض لابد من وجود الحمل المستكن في رحم الحامل فوجود الحمل هو محل الجريمة في الاجهاض فلابد من وقوع فعل الاسقاط على امراة تحمل صفة الحامل اي لابد ان يكون الجنين حيا وقت ارتكب فعل الاجهاض فبداية الحمل هي بداية تكوين النطفة وتتكون النطفة بامتزاج ماء الرجل بماء المراة وهذا بداية الحمل مصداقا لقوله تعالي " فلينظر الانسان مما خلق . . . " فالجنين يستحق الحماية بالنصوص التي تعاقب على

(71) د. حسن محمد ربيع " الاجهاض " دار النهضة العربية – القاهرة المرجع السابق ص101 ومابعدها.

(72) د. حسن صادق المرصفاوي " الاجهاض في نظر المشرع الجنائي " المجلة الجنائية القومية العدد الثالث ص101.

(73) د. محمد وفا ريشي " الاجهاض في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية " دار الكتاب العربي الجديدة – بيروت 2003.

(74) رؤوف عبيد " جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال " في قانون العقوبات المصري المرجع السابق.

الاجهاض ولو كان بويضة ملقحه في ساعاتها الأولى اي لا يشترط مدة معينة طالما تم التلقيح ولكن ماحكم الاجهاض على طفل الانبوبة؟[75] لايقع الاجهاض قبل زرع الانبوبة فاتلاف البويضة قبل الزرع لايعد اجهاض لكن بعد زرع الانبوبة فطفل الانبوبة ينطبق عليه حكم الاجهاض ولكن متي ينتهي الحمل؟ الجواب بعد تعدد الاراء الفقهية في هذا الصدد فإن نهاية الحمل هي بدء مرحلة الحياة العادية للانسان بانفصال جزء من الجنين للخارج سواء ولادة طبيعية ام غيرطبيعية

(ب) **الركن المادي**: يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية.

1ـ **السلوك الإجرامي**: هو ذللك النشاط المادي الارادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ويكو ن من شانه انهاء حالة الحمل عمدا قبل الاوان سواء بموت الجنين أو خر وجه من الرحم ولو حيا قبل الموعد الطبيعى لولادته لا يتطلب المشرع وسيلة معينة لوقوع الاجهاض في صورة وسائل عنف تقع على الجسم أو استعمال العقاقير والادوية أو استعمال العنف الموضعى الذى يقع على اعضاءالتناسل ومن الممكن ان تقع جريمة الاجهاض بطريق الترك أو الامتناع مثل امتناع ممرضة عن اعطاء الدواء للحامل لاجهاضها[76].

2ـ **النتيجة الاجرامية**: تتمثل النتيجة الاجرامية لفعل الاجهاض في انهاء حالة الحمل سواء باعدام الجنين داخل الرحم أو باخراجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي لولادته اي انهاء تطور الحمل ونموه الطبيعي في الرحم[77] ويتمثل ذلك في صور ثلاث:

الأولى: صورة انفصال الجنين عن رحم الام وخروجه منه ميتا قبل الموعد الطبيعي لولادته نتيجة افعال الاعتداء.

الثانية: صورة موت الجنين داخل الرحم دون خروجه منه.

الثالثة: صورة انفصال الجنين عن الرحم وخروجه منها ميتا.

إلا أن جريمة الإجهاض يمكن أن تقوم ولو لم يخرج الحمل من رحم أمه بعد وفاته فوراً، وتأخر ذلك حتى إجراء عمل جراحي لإخراجه، كما لو حقنه الطبيب وهو في رحم أمه بحقنة قاتلة. في حين لا تقوم هذه الجريمة إذا خرج الجنين حياً ثم تابع حياته خارج رحم أمه كسائر

(75) د. حسن محمد ربيع " الاجهاض " دار النهضة العربية – القاهرة المرجع السابق ص45.
(76) د. حسن صادق المرصفاوي " الاجهاض في نظر المشرع الجنائي " المرجع السابق.
(77) د. اسامة عبدالله قايد رسالة دكتوراه بعنوان " المسئولية الجنائية للاطباء " المرجع السابق ص320 ومابعدها.

المواليد وبقي على قيد الحياة مدة. لأن المطلوب في النتيجة الاجرمية اجتماع أمرين اثنين: موت الجنين، وخروجه ـ عاجلاً أو آجلاً ـ من رحم أمه[78]. وهذا هو ما تقضي بـه أحكـام الـشريعة الإسلامية. أما في القوانين الوضعية، فقد اختلف رجال القانون في تحديد الإجهاض. فـاكتفى بعضهم بخروج الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة، وتطلب آخرون وفاة الحمـل وخروجـه مـن الرحم معاً.

3ـ **العلاقة السببية**: لابد لنسبة جريمة الإجهاض إلى فاعلها من قيام رابطـة سـببية حقيقيـة بين مسلك هذا الفاعل الإجرامي من جهة، والنتيجـة الجرميـة المنـسوبة إليـه مـن جهـة أخرى. وما لم تتحقق هذه الرابطة السببية فلا يمكن مساءلته عن جريمة الإجهـاض. اي ان يكون سلوك الجاني هو السبب الملائم لحدوث النتيجة " نتيجة الاجهاض "[79].

(ج) **الركن المعنوي**: يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم والارادة.

1ـ **العلم**: لابد ان يعلم الجاني بانه يرتكب فعل الاجهاض على امراة حامل ان كان لايعلـم بحالة الحمل ونشا عن فعله اسقاطها فلا يسال عن اجهاض لتخلف القصد الجنائي لديـه وانما يسال عن جريمة ضرب أو جرح.

2ـ **الارادة**: تتمثل في اتجاه ارادة الجاني إلى فعل الاسقاط والي احـداث النتيجـة وهـي انهـاء حالة الحمل قبل موعده الطبيعي وعلي ذلك ينتفي القصد الجنائي وتبعا تنتفي المـسئولية عن جريمو الاجهاض إذا اجهض المتهم الحامل بسبب قوة قاهرة. فالقـصد الجنـائي قـد يكون مباشراً يقصد الفاعل منه أن تجهض المرأة وقد يكون احتماليـاً لا يقـصده الفاعـل مباشرة، ولكنه لا يبالي باحتمال حدوثـه، أو ربمـا يرحـب بـه، في سـبيل الوصـول إلى غرض معين آخر.

المطلب الرابع: اسباب الاباحة موانع المسئولية في الاجهاض:

في هذا الصدد نتناول الاجهاض للدواعي الاجتماعية والاقتـصادية والاجهـاض لاسـباب علاجية والاجهاض دفاعا عن الشرف والاعتباروذلك على التفصيل السابق بيانه:

(أ) **الاجهاض ورضاء الحامل**: السؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث... هل رضـاء الحامل يبيح الاجهاض؟. ذهب جانب من الفقه الغربي إلى اباحة الاجهاض بناء علـى رضـاء

(78) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية 1988 ص.
(79) د. حسن محمد ربيع " الاجهاض " دار النهضة العربية – القاهرة المرجع السابق ص 48.

الحامل دون ان تكون هناك اسباب تدعو إلى ذلك بشرط ان يكون بمعرفة طبيب متخصص وان لايجاوز الحمل ثلاث شهور الاان غالبية الفقه والقضاء ذهب إلى ان رضاء الحامل لايبيح الاجهاض ولايرفع صفة التجريم.

(ب) **الاجهاض لاسباب اقتصادية واجتماعية**: أي التخلص من الجنين خشية الفقر فالفقه في مصر وكثير من البلدان العربية يجتمع على عدم جواز الاجهاض لاسباب اقتصادية لان في ذلك مخالفة لقول الله تعالي في كتابه M J K L M N . . . L (الإسراء: 31) فالبعض يري التخلص من الحمل خشية الظروف الاقتصادية والاجتماعية لدي الكثير من افراد المجتمع في كثير من الاقاليم.

(ج) **الاجهاض لاسباب علاجية**: أي الاجهاض الذي تقتضيه الظروف الصحية للحامل ففي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى جواز الاجهاض ان كان الحمل يسبب متاعب للام فيجوزالتضحية بالجنين هن اجل حياة الام إذا كان الحمل خطر جسيم حقيقي على جسم الام تاسيس على حالة الضرورة طبقا لنص المادة "61" من قانون العقوبات المصري وبذلك تنتفي مسئولية الفاعل في حين ذهبت كثير من التشريعات إلى عدم جواز الاجهاض ان كان الحمل يسبب متاعب للام تاسيس على احترام حق الجنين في الحياة[80].

(د) **الاجهاض دفاعا عن الشرف والاعتبار**: أما بالنسبة للاجهاض دفاعا عن الشرف والاعتبار ذهبت غالبية التشريعات إلى عدم السماح للحامل بالاجهاض دفاعا عن الشرف والاعتبار فجعلته عذرا مخففا للعقاب في حين ذهب جانب من الفقه إلى جواز الاجهاض لمن حملت سفاحا بشروط وقيود وذهب جانب اخر من الفقه إلى عدم جواز الاجهاض لمن حملت سفاحا لان ذلك يعتبر اعتداء على حق الانسان في الحياة وانني اري جواز اباحة الاجهاض لمن حملت سفاحا تاسيس على حالة الضرورة.

السؤال الأخير هل يجوز الاجهاض للتخلص من جنين مشوه أو مصاب بمرض خطير؟

الجواب: في هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى عدم جواز اباحة الاجهاض للتخلص من جنين مشوه أو مصاب بمرض خطير تاسيسا على ان حق الانسان في الحياة يفوق مصلحة الاسرة في ان يكون جميع افرادها اسوياء في حين ذهب جانب اخر من الفقه إلى جواز اباحة هذا النوع من الاجهاض إذا قطع الاطباء المتخصصون بان الجنين مصاب بعاهة عقلية أو مرض خطير أو مشوه تاسيسا على وجوب حماية المجتمع ومصالحه في ان يكون جميع افراده اسوياء بشرط الا يجاوز الحمل اربعين يوما في حين يري بعض الفقهاء إلى هذا النوع من الاجهاض إذا قطع

(80) د. حسن محمد ربيع " الاجهاض " دار النهضة العربية – القاهرة المرجع السابق ص96.

الاطباء بان الجنين مشوه أو ناقص الخلقة أو مصاب بمرض خطير بشرط ان يكون الحمل في الثلاث شهور الأولى[81].

المطلب الخامس: عقوبة جريمة الإجهاض:

1ـ **في القوانين الوضعية**: العقوبة هي الجزاء المقرر في التشريع على ارتكاب الجريمة. وعقوبة الإجهاض في القوانين الجنائية الوضعية هي الحبس، وربما أضافت إليها بعض القوانين الأشغال الشاقة، فنري القانون المصري يجعل عقوبة الاجهاض عقوبة الجنحة وهي الحبس بينما يشدد العقاب إلى عقوبة الجناية إذا كان المسقط " طبيبا أو جراحا اوقابلة أو صيدليا " طبقا لنص المادة " 262 " وشدد ايضا العقاب على كل من اسقط الحامل بضرب أو نحوه طبقا لنص المادة "260 " كما شدد العقاب القانون العقوبات اللبناني الصادرسنة 1943، وقانون العقوبات السوري الصادر سنة 1949 إذا نتج عن الاجهاض الموت نتيجة استعمال وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت المرأة وكذلك إذا كان الفاعل طبيباً، أو صيدلياً، أو ممرضاً، أو قابلة قانونية[82].

2ـ **عقوبة الاجهاض في الشريعة الاسلامية**: أما في الشريعة الإسلامية فعقوبة الإجهاض هي الدية، والدية الواجبة هنا هي دية الجنين، وتسمى الغُرّة وهذا هو الجزاء القضائي[83]. أما الجزاء الشرعي فهو الكفارة وفقاً لبعض المذاهب. وهي ـ في الأصل ـ تحرير رقبة مؤمنة[84]، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. ولا فرق في الشريعة بين عقوبة الإجهاض برضا المرأة الحامل به أو عدم رضاها، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية تعد الإجهاض المحرّم جناية واقعة على الجنين وحقه في الحياة، ولذلك لا يعتد برضاها أو عدم رضاها به، كما لا فرق أيضاً بين الإجهاض الذي يفضي إلى موت المرأة الحامل، والإجهاض الذي لم يفض إلى موتها، فعقوبة الإجهاض مستقلة تماماً عن عقوبة إزهاق روح المرأة الحامل، وهذا محل إجماع الفقهاء. أما إذا كان الإجهاض ناتجاً من موت المرأة الحامل، فهذا ما اختلفت فيه المذاهب الفقهية، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لاشيء فيه؛ لأن موت الأم سبب لموت الجنين ظاهراً فيحال عليه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن فيه الغّرة لأنه تلف بجناية الجاني، وعلم موته بخروجه.

---

(81) د. حسن محمد ربيع " الاجهاض " دار النهضة العربية – القاهرة المرجع السابق ص98 وابعدها.

(82) د. حسن محمد ربيع " الاجهاض " دار النهضة العربية – القاهرة المرجع السابق ص11 ومابعدها.

(83) د. عزت حسنين " الاجهاض وجرائم الاعراض بين الشريعة والقانون " دارسة مقارنة ـ دار العلوم للطباعة والنشر 1993.

(84) د. محمد وفا ريشي " الاجهاض في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية " المرجع السابق.

المبحث الخامس: جرائم الضرب والجرح

v س: هل تقع جرائم الضرب والجرح من طبيب؟

ج: من المستقر عليه فقها وقضاءا ان جرائم الضرب والجرح تقع من اي شخص سواء بصفة عمدية اوغير عمدية (خطأ) سواء اخذت تلك الجرائم (جرائم الضرب والجرح) عقوبة الجناية أو الجنحة فمحل تللك الجرائم هو " جسم الانسان " والاضرار بالصحة ومضمون الحق الحق في سلامة الجسد هو مصلحة الفرد التي يحميها القانون في ان يظل جسمه مؤديا كل وظائف الحياة على النحو الطبيعي الذي ترسمه وتحدده القوانين الطبيعية وان يحتفظ بتكامله الجسدي وان يتحرر من الالام البدنية[85] ومن هذا المنطلق نستطيع ان نقول ان عناصر الحق في سلامة الجسد[86] هي :

1ـ الحق في ان تظل اعضاء الجسم تؤدي وظائفها على نحو طبيعي .

2ـ الاحتفاظ بالتكامل الجسدي .

3ـ التحرر من الالام البدنية والنفسية .

فما هي محل تلك الجرائم ومتي تكون جناية ومتي تكون جنحة هذا ماسوف نتعرض له ببعض الايجازبعد ان نتعرض لتعريف كل من الضرب والجرح واعطاء المادة الضارة :

المطلب الاول: افعال المساس بسلامة الجسد:

1ـ **الجرح**: هو احداث قطع في الجسم اوتمزيق في انسجته فيدخل في ذلك الرضوض والتسلخ والكسر والحروق ولافرق بين ما إذا كان الجرح ظاهريا أو عميقا وكذلك لاعبرة بالوسيلة المستخدمة في احداث الجرح[87] .

2ـ **الضرب**: هو كل اعتداء مادي يقع على الجسم يسبب له عند وقوعه الما ولو مؤقتا ولكن لايؤدي إلى قطع في انسجته ولاعبرة بالاثر الذي يتركه وكذلك لاعبرة بالوسيلة المستخدمة في الضرب .

3ـ **المادة الضارة**: كل مادة تؤدي إلى الاضرار بصحة الانسان سواء بقدر يسير اوجسيم ولكن العبرة بالتاثير النهائي لتلك المادة أو هي كل مادة من شانها الاضرار بالصحة بصفة عامة ولو في قدر ضئيل منها[88] .

---

(85) د. محمود نجيب حسني " الحق في سلامة الجسد ومدي الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات " مجلة الاقتصاد والقانون السنة 39 العدد الثالث سنة 1959 ص 53 وابعدها أو د/ حسن ربيع " المسئولية الجنائية في مهنة التوليد " ص10 دار النهضة العربية – القاهرة 2005 .

(86) د. وليد محمد حجاج " شرح قانون العقوبات القسم الخاص كلية الحقوق – جامعة اسيوط 2006 أو د. حسن محمد ربيع المرجع السابق ص 11 وابعدها .

(87) د. حسن محمد ربيع " المسئولية الجنائية في مهنة التوليد " المرجع السابق ص 14 ومابعدها .

(88) د. حسن محمد ربيع " المسئولية الجنائية في مهنة التوليد " المرجع السابق ص 16 ومابعدها .

الأركان المشتركة لجرائم الضرب والجرح:

1- **المحل ينقسم الي**: المحل المادي والمحل القانوني وحتي لانخوض كثيرا في شرح القسم الخاص من قانون العقوبات المحل هو الحق في سلامة الجسد من اي اعتداء على مادة الجسد أو اي جزئية من جزئياته.

2- **الركن المادي**: يتكون اركن المادي من عناصر ثلاث وهي الفعل أو السلوك الاجرامي والنتيجة التي يجرمها القانون وعلاقة سببية تربط السلوك بالنتيجة فالسلوك الاجرامي يتمثل في افعال المساس بسلامة الجسد وهي الضرب والجرح واعطاء المادة الضارة أما **النتيجة** فتتمثل في تحقق الواقعة التي يجرمها القانون فالعبرة بحدوث الضرب ولو لمرة واحدة فضربة واحدة تكفي فليس بشرط تعدد الضربات لقيام جريمة الاعتداء على سلامة الجسد.

أما **علاقة السببية** فتتمثل في وجود علاقة بين السلوك الاجرامي فعل الضرب والجرح[89] وبين النتيجة المتحققة.

فعبرت عنها المادة 236 **من قانون العقوبات المصري:**

"كل من جرح أو ضرب احدا أو اعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه افضى إلى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات واما إذا سبق ذلك اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. "وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجريمة".

مادة 240: كل من احدث بغيره جرحا أو ضربا نشا عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشا عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشا عنه اى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشرسنين. "ويضاعف الحد الاقصى للعقوبات المقررة بالمادة 240 إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى. وتكون العقوبة الاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه في الفقرة الاولى من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من انسان حى إلى اخر، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة إذا نشا عن الفعل وفاة المجنى عليه. ويشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ان يقع الفعل المشار اليه فيها خلسة.

مادة 241: كل من احدث بغيرة جرحا أو ضربا نشا عنه مرض أو عجز عن الاشغال

(89) د. عبد المهيمن بكر جرائم الاعتداء على الاشخاس والاموال ـ المطبعة العالمية – القاهرة 1966.

الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى . أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق اصرار أو ترصد أو حصل باستعمال اية اسلحة أو عصى أو الات أو ادوات اخرى فتكون العقوبة الحبس . وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة 241 إذا ارتكبت اى منها تنفيذا لغرض ارهابى .

مادة 242 : إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه مصرى . فإن كان صادر عن سبق اصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى . وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال اية اسلحة أو عصى أو الات أو ادوات اخرى تكون العقوبة الحبس . "وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدتة على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة 242 إذا ارتكبت اى منها تنفيذا لغرض ارهابى" .

1ـ **الركن المعنوي** : والمتمثل في القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والارادة وهو ارتكاب الجاني وما نحن بصدده "الطبيب" الفعل وهو يعلم ان فعله يجرمه القانون مع اتجاه ارادته إلى إتيان هذا الفعل اي تحقق السلوك عن علم وارادة . أما جنح الضرب أو الجرح[90] كما وردت في المواد241 و242و243 من قانون العقوبات تنقسم إلى :

1ـ الضرب البسيط .

2ـ الضرب الذي نشأ عنه مرض أو عجز لمدة تزيد على عشرين يوما

3ـ الضرب من عصبة أو تجمهر

والجريمة التي تقع من الطبيب "الضرب الذي ينشا عنه مرض أو عجز لمدة تزيد على عشرين يوما" مثال ذلك الطبيب الذي يتسبب باهماله اثناء اجراء العملية الجراحية بضرب المريض كقيام طبيب بضرب المريض عدة ضربات وهو على السرير لمنعه من الحركة وتسبب بضرباته في وقوع المريض من على السرير مما ادي إلى كسر احدي ساقيه مما تسبب في عجزه عن القيام بالاعمال الشخصية لمدة تزيد عن 20يوما فيكون الطبيب قد تسبب باهماله في جنحة من جنح الضرب والحرح المنصوص عليها في المادة 240 من قانون العقوبات . أما جنايات الضرب والجرح[91] كما وردت في المواد 236 و240 من قانون العقوبات تنقسم إلى :

(90) د . عبد المهيمن بكر جرائم الاعتداء على سلامة الجسد المرجع السابق ص103 ومابعدها .

(91) د . عبد المهيمن بكر جرائم الاعتداء على سلامة الجسد المرجع السابق ص 107 ومابعدها .

1. الضرب الذي نشا عنه عاهة. 2. الضرب المفضي إلى الموت.

فالمادة 240 عقوبات تنص على انه " كل من احدث بغيره جرحا أو ضربا نشا عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشا عنه كف البصر أو فقد احدي العينين أو نشا عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين أما إذا كان الضرب صادرا عن سبق اصرار أو ترصد أو تربص فيحكم عليه بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين "

تلافيا لشرح نص المادة وبيان اركان جريمة الضرب الذي ينشا عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو فقد منفعة عضو أو كف البصر أو فقد احدي العينين يعاقب بالعقوبة سالفة الذكر في المادة السابقة والذي يعنينا هنا كيفية وقوع تلك الجريمة من الطبيب

تقع جناية الضرب الذي ينشا عنه عاهة من الطبيب يحدث نتيجة احدي صور الخطا الذي يقع من الطبيب نتيجة اهمال أو رعونة أو عدم احتراز أو عدم مراعاة للاصول والقواعد الطبية كقيام طبيب باجراء جراحة بسيطة في شبكية العين يتسبب باهماله في فقد المريض بصره ففعل الطبيب هنا يشكل جناية ضرب افضي إلى عاهة مستديمة يستحيل برؤها. إما جناية الضرب المفضي إلى الموت فتقع من الطبيب اثناء اجرائه جراحة على جسم المريض فيقوم الطبيب بضرب المريض عدة ضربات لمنعه من الحركة يتسبب بذلك في وفاة المريض.

تلك الجرائم السابقة لابد ان تتوافر فيها اركان الجريمة الركن المادي الذي يتكون من السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببة بين السلوك والنتيجة والركن المعنوي القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والارادة.

المطلب الثاني: بعض احكام محكمة النقض المصرية في جرائم الضرب والجرح الواقعة من الأطباء:

1ـ الطعن رقم 1183 لسنة 21 مكتب فنى 3 صفحة رقم 698 بتاريخ 18ـ02ـ1952 "إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم وهو غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورماً بالفك الأيمن فهذه جريمة إحداث جرح عمد بالمادة 1/ 242 من قانون العقوبات، لا إصابة خطأ".

2ـ الطعن رقم 1183 لسنة 21 مكتب فنى 03 صفحة رقم 698 بتاريخ 18ـ02ـ1952 إن القانون رقم 142 لسنة 1945 يوجب مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء أكانت تستخدم في ذات المهنة أو كانت لازمة لها كأثاث العيادة. فالحكم في الجريمة السابقة بمصادرة ما عند المتهم من قوالب وجبس يكون في محله[92].

(92) الطعن رقم 1183 سنة 21 ق، جلسة 1952/ 2/ 18.

3ـ الطعن رقم 0842 لسنة 22 مكتب فنى 04 صفحة رقم 39 بتاريخ 21ـ10ـ1952 ما دام الدفاع عن المتهم لم يطلب إستدعاء الطبيب لمناقشته في نوع الآلة المستعملة في الضرب، وما دام الحكم قد إستخلص في منطق سائغ أن الآلة المستعملة كانت عصا، فإن المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة[93].

4ـ الطعن رقم 0678 لسنة 26 مكتب فنى 07 صفحة رقم 835 بتاريخ 04ـ06ـ1956 المتهم في جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية[94].

5ـ الطعن رقم 0273 لسنة 27 مكتب فنى 08 صفحة رقم 428 بتاريخ 16ـ04ـ1957 متى كان الثابت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن إعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد وإرادة، وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح، ومن ثم فإذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود بعين المجنى عليها لم يكن مقصوداً به إحداث جرح. وأن إستعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته إحداث الجرح وأن الجرح إنما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك إن القصد الجنائى في جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم[95].

6ـ الطعن رقم 0550 لسنة 27 مكتب فنى 08 صفحة رقم 786 بتاريخ 15ـ10ـ1957 إن القصد الجنائى في جريمة الجرح العمد إنما يتحقق بإقدام الجانى على إحداث الجرح عن إرادة وإختيار وهو عالم بأنه فعل يحظره القانون ومن شأنه المساس بسلامة المجنى عليه أو بصحته، ولا يؤثر في قيام المسئولية أن يكون المتهم قد أقدم على إتيان فعلته مدفوعاً بالرغبة في شفاء المجنى عليه.

7ـ الطعن رقم 4402 لسنة 52 مكتب فنى 33 صفحة رقم 736 بتاريخ 07ـ10ـ1982 فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً فإن الجانى يكون مسؤلاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ـ كإطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة به أو الإفضاء إلى موته ـ ولو كانت عن طريق غير مباشر ما دام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن وفاة المجنى عليها كانت نيجة إعتداء الطاعن، وفند دفاعه في هذا

(93) الطعن رقم 842 سنة 22 ق، جلسة 1952/ 10/ 21.
(94) الطعن رقم 678 لسنة 26 ق، جلسة 1956/ 6/ 4.
(95) الطعن رقم 273 لسنة 27 ق، جلسة 1957/ 4/ 16.

الشأن بما أثبته من أن المجنى عليها ظلت تعانى من الحروق المبرحة التى أصيبت بها منذ وقوع الحادث ونقلها إلى المستشفى في 2/ 22 / 1977 وحتى مغادرتها لها في 8/ 5/ 1977 وإعادتها إلى بلدتها ووفاتها أثر ذلك مباشرة فى10 / 5/ 1977 ، وكان الطاعن لا يمارى في أن ما أقام الحكم عليه قضاءه له معينة الصحيح من الأوراق ، فإن ما أثاره عن إنقطاع علاقة السببية تأسيساً على فوات الفترة السابقة ما بين إصابة المجنى عليها ووفاتها لا محل له ما دام أنه لا يدعى بوقوع إهمال متعمد في علاجها .

8ـ الطعن رقم 2387 لسنة 02 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 602 بتاريخ 24ـ10ـ1932
الطبيب الجراح لا يعد مرتكباً لجريمة الجرح عمداً لأن قانون مهنته ـ إعتماداً على شهادته الدراسية ـ قد رخص له في إجراء العمليات الجراحية بأجسام المرضى . وبهذا الترخيص وحده ترتفع مسئوليته الجنائية عن فعل الجرح[96] .

9ـ الطعن رقم 1237 لسنة 09 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 576 بتاريخ 12ـ06ـ1939
إن جريمة إحداث الضرب أو الجرح تتم قانوناً بإرتكاب فعل الضرب أو الجرح عن إرادة من الجانى وعلم منه أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . وإذن فلا يؤثر في قيام هذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح[97] .

10ـ الطعن رقم **0050** لسنة 15 مجموعة عمر 6ع صفحة رقم 567 بتاريخ 25ـ12ـ1944
إن كل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الإباحة ، يحدث جرحاً بآخر وهو عالم بأن هذا الجرح يؤلم المجروح ، يسأل عن الجرح العمد وما ينتج عنه من عاهة أو موت ، سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق[98] .

11ـ الطعن رقم 0074 لسنة 48 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 186 بتاريخ 08ـ01ـ1931
يجب لإمكان تطبيق المادة 205 عقوبات أن يكون الجرح أو الضرب قد أحث بالمجنى عليه مرضاً أو عجزاً عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً . ولما كانت هذه النتيجة هى علة تشديد العقوبة وجب عند تطبيق هذه المادة أن يذكر في الحكم أن هذه النتيجة وقعت فعلاً وإلا كان الحكم ناقصاً في بيان الوقائع ووجب نقضه . الغالب أن المرض يترتب عليه العجز عن القيام بالأعمال الشخصية إلا أنه لما كان أحد الأمرين كافياً على إنفراده لإمكان تطبيق المادة 205ع وجب أن يكون المرض الذى لا يتسبب عنه العجز عن الأشغال الشخصية بالغاً من الجسامة مبلغاً يجعله أمام القانون في درجة ذلك العجز . وبلوغ المرض هذا المبلغ من الجسامة أمر تقديرى موكول لقاضى الموضوع . ولكن لا يكفى لتطبيق المادة

(96) الطعن رقم 2387 لسنة 2 ق ، جلسة 24/ 10/ 1932 .
(97) الطعن رقم 1237 لسنة 9 ق ، جلسة**1939/6/12** .
(98) الطعن رقم 50 لسنة **15** ق ، جلسة 1/ 12/ 1944 .

المذكورة أن يقول القاضى في حكمه أن المجنى عليه مكث تحت العلاج مدة تزيد على عشرين يوماً لأن هذا القول لا يكفى في الدلالة على شدة المرض الذى أصاب المجنى عليه لجواز أن يكون العلاج الذى إستمر هذه المدة قاصراً على التردد على الطبيب لعمل غيار يومى أو ما أشبه ذلك من الأحوال التى لا تدل بذاتها على جسامة المرض[99] .

12ـ نقض 27 مايو 1935 مجموعة القواعد القانونية ج 3 رقم 382 ص 484 " قضي بان التمورجي بعيادة احد الاطباء إذا ادخل قسطرة معدنية في قلب المجني عليه بطريقة غير فنية فاحدث جرحين بالمثانة ومقدم القبل فافضي ذلك إلى حدوث تسمم دموي عفن ادي إلى الوفاة كان مسئولا عن جريمة القتل الخطا " . وصحح احد فقهاء القانون[100] بان التمورجي يسال عن جرح افضي إلى موت .

المبحث السادس: جريمة هتك العرض الواقعة من طبيب

هتك العرض يعتبر من جرائم النفس إلى تمثل اعتداء على الاشخاص من ناحية الحرية الجنسية . ولكنها تختلف عن الاغتصاب من ناحيتين :

من ناحية اولى قد يكون المجنى عليه ذكر أو انثى .

من ناحية ثانية[101] ان الركن المادى للجريمة لا يشترط فيه ان يحدث عمليه ايلاج للعضو الذكرى فهى تقع إذا كان الفعل مجرد ملامسة اعضاء المجنى عليه التى تعتبر من قبيل العورات ملامسة تمثل مساسا صارخا بالحرية الجنسية[102] . ونتصور في هذا الصدد قيام الجانى بتجريد المجنى عليه من ملابسه ثم قام بالعبث به قليلا مستخدما اصبعه في ذلك .

المطلب الاول: جريمة هتك العرض:

وتنقسم جرائم هتك العرض إلى كل من :

أـ هتك عرض بالقوة أو بالتهديد : وفي هذا الفرض لا يثور الجدل حيث انه لا يوجد مجال للرأفة وانما هناك مجال للتشديد إذا تحقق احد الفروض المنصوص عليها في المادة 267 عقوبات إذا كان سن المجنى عليه لم يبلغ السابعة :

---

(99) الطعن رقم 74 لسنة 48 ق، جلسة 8/ 1/ 1931 .

(100) د. هشام محمد فريد – شرح قانون العقوبات – القسم العام – كلية الحقوق – جامعة اسيوط – 2005 .

(101) د. عبد المهيمن بكر جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال المرجع السابق .

(102) د. شريف بدوي " جنايات وجنح الضرب والاجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض " دار الثقافة العربية – القاهرة ـ1990 .

1ـ إذا كان الجانى من اصول المجنى عليه .
2ـ إذا كان الجانى من المتوليين الاشراف أو له سلطة على المجنى عليه أو وليه .
3ـ إذا كان الجانى يعمل بصفة خادم عند المجنى عليه أو كان المجنى عليه خادما عند نفس الشخص الذى يعمل عنده الجاني[103] .

واري ان الطبيب يندرج ضمن واحد من الثلاثة التي ذكرتهم المادة السابقة . ولماذا لايكون للطبيب سلطة على المجني عليه .

بـ هتك عرض بغير قوة أو تهديد : وهنا تقع جنحة هتك العرض بغير قفوة أو تهديد إذا كان سن المجنى عليه لم يبلغ سن الرشد اى قاصر ، ونتصور في هذا الفرض قيام الجانى بالتأثير على عقلية المجنى عليه واقناعه بأن ما سيفعله به من شأنه المتعة واللذة . أو ايهام فتاة صغيرة بالاعتبارات الرومانسية ونحو ذلك فتندفع تحت تاثير طيش بين وهوى جامح بأنه سوف يتزوجها بعدما يعبث بها واري انه قد تقع مثل هذه الجريمة من الطبيب على فتاة قاصر بعد ايهامها بمشاعر الرومانسية[104] . فالقانون يجرم هذة الافعال ويعتبرها من قبيل الجنح .

المطلب الثاني: نص القانون واركان الجريمة:

المادة 268 **من قانون العقوبات المصري** : " كل من هتك عرض انسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع . وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة 267 يجوز ابلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقررة للأشغال الشاقة المؤقتة " . وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

جريمة هتك العرض من الجرائم المعاقب عليا كجناية وتتطلب ركنان هما :

اركان جريمة هتك العرض:

1ـ **الركن المادى** : والركن المادى لتلك الجنائية لة عنصران هما فعل الجانى المتمثل في هتك عرض المجنى علية والثانى وهو استعمال القوة أو التهديد في سبيل تحقق مقصدة بهتك عرض المجنى علية .

العنصر الأول: الفعل : يتطلب الركن المادى في جريمة هتك العرض حدوث فعل من الجانى فقد يكون طبيبا مثلا لنقصا للوازع الديني اوبدافع الطيش أو الهوي الجامح وهذا الفعل منة يصل بة إلى المجنى عليها فإن كان فعل الجانى لم يصل إلى المجنى عليها بل

(103) روؤف عبيد " جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال " في قانون العقوبات المصري المرجع السابق .
(104) د . شريف بدوي " جنايات وجنح الضرب والاجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض " المرجع السابق .

توقف على كونة فعل من جهتة هو بهذا لايعد منة هتك عرض[105] ومثال ذلك كشف الجانى لعورتة هو أو النظر بشهوة أو التلويح بيدة باى مظهر أو ان يكرة الجانى المجنى عليها ان تشاهدة وهو يمارس الجنس مع طرف اخر فهذا لايعد من قبيل هتك العرض لان فعلة لم يصل إلى المجنى عليها .

إذا نخلص من هذا إلى ان جريمة هتك العرض تتطلب ان يكون قد حدث فعل من الجانى قد طال اثرة إلى المجنى عليه وكان هذا الفعل بالمساس الجسيم بعورتة مما يخل بالحياء العرضى للمجنى علية .

وحيث ان هناك حد وخيط رفيع بين ماهو من قبيل هتك العرض وبين الفعل الفاضح فقد تبنت محكمة النقض معيار العورة الذى تبنت فية انة لابد وان يستطيل فعل الجانى إلى المساس بجسم المجنى ويقع على عورتة ويخدش عاطفة الحياء عندة . ويقصد بالعورة اجزاء الجسم الداخلة في خلقة الأنسان وكيانة والتى يحرص الفرد على صونها وحجبها عن الأنظار وقد كان اساس تحديد ماهو من العورات العرف السائد في مكان وبيئة ارتكاب الواقعة لكون العورة تختلف باختلاف البيئات لكون لكل بيئة حضارة وثقافة تختلف عن حضارة بيئة اخرى . وبهذا المعيار معيار العورة الذى تبنتة محكمة النقض كان هتك العرض يقوم بحالات ثلاث هي[106] .

1 . بمجرد كشف عورة المجنى علية ولم يكن قد حدث من الجانى مساس لها .

2 . او قيام المجنى علية بمساس عورة المجنى علية ولو لم يتم كشفها .

3 . او قيام الجانى بكشف عورة المجنى علية والمساس بها كقيام طبيب باطنة بكشف عورة مريضة وتكون هذه العورة لاتدخل في الفحص الخاص بكبيب الباطنة .

ولكون هذا المعيار الذى تبنتة محكمة النقض وهو معيار العورة قد ادى إلى انة قد لايكون من قبيل هتك العرض افعال اخرى قد ياتيها الجانى لذا فقد قررت المحكمة ان معيار العورة لايورد حصر الحالات التى تعد من قبيل هتك العرض ولكن جعلت تقدير مايعد من قبيل هتك العرض من افعال ماسة بالحياء العرض للمجنى علية هو من سلطة محكمة الموضوع :

§ هتك العرض لاعبرة فية لجنس الجانى أو المجنى علية فاتحادهما قى الجنس أو اختلافهما لايؤثر في قيام الركن المادى لجريمة هتك العرض . فقد يكون كلاهما ذكورا أو اناثا أو ايا منهم انثى والأخر ذكر[107] .

§ لايشترط حدوث اتصال تام فحصول ايلاج جزئى أو كلى في جريمة هتك العرض . لكون

(105) د . عبد المهيمن بكر جرائم الاعتداء على الاشخاس والاموال ـ المرجع السابق .

(106) د . فوزية عبدالستار " شرح قانون العقوبات " – القسم الخاص – دار النهضة العربية 1990 .

(107) د . حسن محمد ربيع " جرائم الاعتداء على سلامة الجسد " دار النهضة العربية – القاهرة – 2003 .

امكانية حصول الجريمة بين شخصين من جنس واحد سواء انثى مع انثى أو ذكر مع ذكر حتى لو كان بين انثى وذكر فلا يشترط حدوث ايلاج[108].

§ لايشترط ان يترك فعل الجانى اثر في المجنى علية على سبيل المثال لايشترط ان تكون هناك سحجات أو اثار ضرب أو عنف أو سواء كان على المجنى علية اثر لمنوى من عدمة أو كان المجنى علية متعدد الإستعمال أو سواء كانت المجنى عليها انثى ولم يفض غشاء بكارتها . فكل تلك امور ودلالات ان انتفت فلا يعنى ذلك عدم قيام الجريمة فلا مجال للدفع بذلك في انتفاء جريمة هتك العرض[109].

§ لايشترط قيام الجريمة علانية فالعلانية والسر سواء في جريمة هتك العرض .

العنصر الثانى: القوة أو التهديد:

اشترط المشرع لقيام جريمة هتك العرض ان يكون الفعل المخل بالحياء العرضى للمجنى علية مقترن بفعل القوة والتهديد .

والغاية التى عناها المشرع في اشتراط القوة والتهديد هى الإشتمال على كافة صور الجبر والعنف في الجريمة فلا يكون هناك مجال للتحدى بالفرار من الجريمة . فالقوة وان كانت قوة تحدث ماديا باستعمال االضرب أو استخدام سلاح أو استخدام عدد من الأشخاص أو اى شكل من اشكال القوة فتلك انواع على سبيل المثال التى تقع بها جريمة هتك العرض[110].

وحرصا من المشرع فقد ازاد على ذلك باستخدام التهديد حتى تشمل الجريمة ماينطوى على الأكراة المعنوى فقد يستخدم الجانى اسلوب التهديد المعنوى أو الإكراة الأدبى أو المباغتة أو استعمال الحيلة (ومن قبيل استعمال الحيلة ان يوهم شخص المجنى علية بانة طبيب ويستطال بذلك موضع العفة منة)[111] مع المجنى علية في سبيل انتهاك عرضة . وفى العموم كل ماينفى الرضا عند المجنى علية يعد من قبيل العنف وحتى لو كان المجنى علية غير مدرك لتصرفاتة أو في حالة غيبوبة فإن فعل الجانى ان استطال اخلال بالحياء العرضى للمجنى علية فانة يعد جريمة انتهاك عرض .

2ـ **الركن المعنوي (القصد الجنائى)** : اشترط المشرع توافر القصد الجنائى بعنصرية العلم والارادة فيتحقق القصد الجنائى متى كان الجانى على علم بحقيقة فعلة وانة يقوم بة بغرض الإخلال بالحياء العرض للمجنى علية بدون رضاة فبذلك تنصرف ارادتة إلى الفعل واحداث النتيجة[112].

---

(108) د . شريف بدوي " جنايات وجنح الضرب والاجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض " المرجع السابق .
(109) د . امال عثمان " شرح قانون العقوبات " – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة 1990 .
(110) د . حسن محمد ربيع " جرائم الاعتداء على سلامة الجسد " المرجع السابق .
(111) قانون العقوبات القسم الخاص ، على عبد القادرالقهوجي .
(112) د . فوزية عبدالستار " شرح قانون العقوبات " – القسم الخاص المرجع السابق .

المطلب الثالث: الشروع في جريمة هتك العرض:

لكون العقوبة في الشروع في جريمة هتك العرض هى نفسها ذات العقوبة في قيام جريمة هتك العرض بركنيها فإن التصدى للشروع هنا لاجدوى منة الا للخروج من ان فعل الجانى لايعد الا بكونة من قبيل جنحة الفعل الفاضح وليست جناية هتك العرض وهنا لابد من البحث عن القصد الجنائى للجانى لبيان ماذا كان فعلة كان بقصد ان يتوغل بة إلى الفحش بغرض الأخلال العرضى بحياء المجنى علية من عدمة ام كان بغرض الوقوف عن هذا الحد من لمس العورة أو نزع السروال مثلا فإن امكن ذلك تحولت الواقعة من جناية هتك عرض إلى جنحة فعل فاضح[113].

المطلب الرابع: العقوبة:

نص المشرع على ان قيام جريمة هتك العرض ان وقعت تامة بركنيها المادى والمعنوى فإن الجانى يعاقب بجناية هتك العرض ويعاقب بالسجن لمدة من 3 إلى 7 سنوات[114]. كما ان المشرع قد قرر العقوبة ذاتها إذا كانت الجريمة قد وقفت عند حد الشروع فيها.

الظرف المشدد للجريمة: جريمة هتك العرض من الجنايات التى حدد لها المشرع ظروف مشددة لتشديد العقوبة والظروف المشدة لتلك الجناية ظرفان هما.

أولاً: إذا لم يبلغ المجنى علية سن 16 سنة ميلادية كاملة..

ثانيًا: ان يكون المجنى علية ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المدادة 267 وهم

- ان يكون الجانى من اصول المجنى عليها وهم الجد والأب.
- ان يكون الجانى من المتولين تربية المجنى عليها سواء بحكم القانون مثل الوصى أو القيم أو بحكم الواقع مثل زوج الأم العم الأخ زوج الأخت أو الخال زوج العمة أو الخالة[115].
- ان يكون الجانى ممن لهم سلطة على المجنى عليها سواء كانت سلطة قانونية أو غير قانونية مثل سلطة رب العمل على العاملات أو رئيس العمل على مرؤسية من الأناث أو المخدوم على خادمتة على مخدومة أو سلطة غير قانونية كمن يفرض الأتاوات على الغير أو من يرهب اناث لة عليهم سلطان تنفيذ اوامرة كالشحاذات أو المتسولات[116].
- ان يكون الجانى خادم بأجر سواء عند المجنى عليها أو عند اصولها أو المتولين تربيتها.

ولماذا لاتكون صفة الطبيب ظرفا مشددا للعقاب لابوصفه شخصا عاديا.

(113) د. عزت حسنين " الاجهاض وجرائم الاعراض بين الشريعة والقانون " دارسة مقارنة المرجع السابق.
(114) د. شريف بدوي " جنايات وجنح الضرب والاجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض " المرجع السابق.
(115) د. حسن محمد ربيع " جرائم الاعتداء على سلامة الجسد " المرجع السابق.
(116) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية 1988.

العقوبة في توافر الظرف المشدد : نص المشرع على ظرفين مشددين في جريمة هتك العرض فاذا ماتحق ايا منهم دون الظرف الأخر كان الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة الموقتة 15 سنة ولكن هذين الشرطين هما جوازيين لقاضى الموضوع أما ان يأخذ بهما أو يلتفت عنهما وهما[117] .

واذا ماجتمع الظرفان المشددان في جريمة هتك العرض فإن المشرع جعل العقوبة وجوبية بغير سلطة من قاضى الموضوع في ذلك وهى الأشغال الشاقة المؤبدة .

صدر المرأة ونهديها كلاهما تعبير لمفهوم واحد يعد من العورات تحرص دائما على عدم المساس بة فامساكة رغم عنها وبدون ارادتها بقصد الإعتداء عللى عرضها هو مايخدش حيائها ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض[118] .

المبحث السابع: جريمة الإغتصاب الواقعة من طبيب

تعتبر جرائم الاغتصاب من ابشع جرائم الاعتداء على الاشخاص حيث انها تمثل اعتداء على حرية المجنى عليها الجنسية . فضلا عن الناحية السيكلوجية التى تترك اثارها هذة الجريمة في نفس المجنى عليها . فهى جريمة من جرائم النفس التى تمثل اعتداء على انثى من ناحية الحرية الجنسية[119] .

النص القانوني: مادة 267 من قانون العقوبات المصري : من واقع انثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . فإذا كان الفاعل من اصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد .

المطلب الاول: تعريف جريمة الإغتصاب:

عرّف فقهاء القانون الإغتصاب بأنه " اتصال رجل بإمرأة اتصالاً جنسياً كاملاً من دون رضاء صحيح منها " . والاغتصاب هو إكراه غير الزوج بالعنف والتهديد على الجماع[120] . ويعتبر الفقهاء المصريين أن الاغتصاب هو المواقعة غير المشروعة التي تُجبر الأنثى عليها ، والاغتصاب بهذا المفهوم لا يقع إلا من رجل على إمرأة ، أما إذا أكرهت أنثى رجلاً على مواقعتها فلا تعتبر أنها اغتصبته ، إنما هتكت عرضه ، أي ارتكبت عملاً منافياً للحشمة . وعرّفت المادة 267 من قانون العقوبات المصري جريمة الاغتصاب بأنها مواقعة أنثى بغير

(117) د . حسن محمد ربيع " جرائم الاعتداء على سلامة الجسد " المرجع السابق .
(118) الطعن رقم 11107 لسنة 61 ق جلسة 10/ 2/ 2000 .
(119) د . شريف بدوي " جنايات وجنح الضرب والاجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض " المرجع السابق .
(120) د . محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص المرجع السابق ص413 .

رضاها . أما القانون الفرنسي فقد عرّف الاغتصاب بأنه كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته يرتكب بحق شخص الغير عن طريق العنف أو الإكراه أو المفاجأة . وبالتالي يمكن أن يقع الاغتصاب بمفهوم القانون الفرنسي على الرجال والنساء على حد سواء ، لأن لفظة شخص هي لفظة شاملة[121] .

طرفا جريمة الاغتصاب: إن الجماع المتمثل بالاتصال الجنسي يستوجب أن يكون طرفاه رجلاً وامرأة ، وتفترض هذه الجريمة أن يكون الرجل هو الجاني ، وأن المرأة هي المجني عليها . فلا تتصور جريمة الاغتصاب إذا كان الطرفان من جنس واحد ، كما لو كانا رجلين أو امرأتين ، حيث يكون الفعل من الأفعال الجرمية المنافية للحشمة لا جريمة اغتصاب . ولا تقوم جريمة الاغتصاب إذا كانت المرأة هي التي حملت الرجل على الإتصال بها[122] . لكن هذه الجريمة تقوم إذا كان الاتصال بغير رضاء صحيح من المجني عليها . ويجب لقيام جريمة الاغتصاب أن تكون المجني عليها امرأة حية ، إذ يخرج من نطاق هذه الجريمة فسق الرجل بجثة امرأة ميتة .

المطلب الثاني: اركان جريمة الإغتصاب :

والإغتصاب حتى يتحقق قانونا يتطلب توافر ركنين مادى ومعنوى لتكوين الجريمة وانزال العقاب على المتهم الجانى .

أولاً: ركن مادى : ويشتمل على هذا الركن المادى على عنصرين يساند كل منهم الأخر وإذا ماانتفى احدهم لم تقم الجريمة وهذان العنصران هما الجماع وعدم الرضا لذا سنتولى عرض كل منهم حتى يمكن التعرف على كل عنصر[123] .

(1) **العنصر الأول: الجماع** : هو الأتصال الجنسى التام بين المراءة وبين الرجل بان يلج فيها قضيبة من عضوها التناسلى ايلاجا ولو جزئيا ولو لمرة واحدة وهذا مفادة اننا يجب ان نكون بصدد رجل لة القدرة على الممارسة الإتصال الجنسى بامراءة ولا يشترط في ان يكون هذا الإتصال لمرات متعددة بل يكفى الايلاج لمرة واحدة وسواء تم القذف منة أو لم يتم ولا يعتبر قاعا اتيان المراءة من الخلف[124] .

والإتصال المعنى هنا هو الإتصال الجنسى التام بين الرجل والمراءة والذى يتم فية ايلاج الرجل لعضوة التناسلى في العضو التناسلى للمراءة[125] .

---

(121) رؤف عبيد "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال " في قانون العقوبات المصري المرجع السابق .
(122) د . عزت حسنين "الاجهاض وجرائم الاعراض بين الشريعة والقانون" دارسة مقارنة المرجع السابق .
(123) د . حسن محمد ربيع " جرائم الاعتداء على سلامة الجسد " المرجع السابق .
(124) د . عبد المهيمن بكر جرائم الاعتداء على الاشخاس والاموال ـ المرجع السابق .
(125) قانون العقوبات القسم الخاص ، على عبد القادرالقهوجي ـ المرجع السابق .

ملاحظات حول هذا العنصر:

- § لا يشترط الإيلاج اكثر من مرة بل يكفى لمرة واحدة.
- § لايشترط ان يكون الإيلاج لكامل عضو الرجل.
- § لايشترط ان تكون الأنثى في سن محدد بل يكفى ان يكون عضوها التناسلى كافى للأيلاج فية.
- § يشترط في الراجل الجانى ان يكون قادر على الإتصال الجنسى
- § يشترط ان تكون الأنثى حية لأنها ان كانت متوفاه كنا بصدد جريمة انتهاك حرمة القبور
- § الا تكون هناك زوجية قائمة بين المتهم والمجنى عليها.
- § اتيان الأنثى من الخلف لايعتبر وقاعا

(2) **العنصر الثانى: عدم الرضا**: وعدم الرضا الذى يستهدفة المشرع عو عدم انصراف ارادة المجنى عليها على إلى قبول الإتصال الجنسى مع الجانى وقد يكون عدم الرضا هذا نتيجة الأكراة المادى أو المعنوى أو بما يحوية هذا المعنى من سلب ارادة أو او تكون المجنى عليها غير مدركة أو مصابة بضعف عقلى أو في حالة اغماء أو في حالة غش أو خداع مع ضرورة الأخذ في الإعتبار. ان يكون الأتصال واقع في ذلك الظرف من الإكراة. حتى ولو انتفى الأكراة اثناء المواقعة[126].

ملاحظات حول هذا العنصر:

ونسوق على سبيل المثال لا الحصر امثلة لأنتفاء الرضا الذى تتحقق بة جريمة اغتصاب انثى المجرمة بالمادة 267 عقوبات:

- § طلاق الزوج لزوجتة غيابيا دون علمها ومواقعتها اثناء الطلاق ان ثبت ان المواقعة لم تكن برضاها لو علمت بطلاقها يعتبر من قبيل الإكراة.
- § إذا كانت المجنى عليها تتوهم ان الذى دخل فراشها هو زوجها وواقعها فهذا من قبيل الإغتصاب 127.
- § ارقاد الأنثى عنوة ونزع ملابسها وجذب سروالها ومسكها برباط الأستك فمزق الجانى لباسها واخرج قضيبة واولجة فيها هو من قبيل الأكراة.
- § خلو فخد المجنى عليها من اصابات ووجود اصابات على وجهها لايعنى رضاها على بل قد يكون دليل لسكوتها تحت تاثير التهديد.
- § اصابة المجنى عليها بمرض عقلى وعدم ادراكها خطورة افعالها يفيد بعدم الرضا بمعنى اخر يتعين لقيام الركن المادى للجريمة ان يحدث ايلاج العضو التناسلى للذكر في المكان المعد لذلك وهو العضو التناسلى للانثى[128].

(126) د. شريف بدوي " جنايات وجنح الضرب والاجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض " المرجع السابق.
(127) د. امال عثمان " شرح قانون العقوبات " – القسم الخاص – المرجع السابق.
(128) د. شريف بدوي " جنايات وجنح الضرب والاجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض " المرجع السابق.

وترتيبا على ذلك فإن ايلاج العضو في مكان اخر (وبصفة خاصة من الخلف أو الفتحة الشرجية) لا تعتبر جريمة اغتصاب وانما تعتبر جريمة هتك عرض.

بالنسبة لعملية الايلاج القانون ينظر إلى الايلاج على انه ركن الجريمة المادى لذلك يستوى ان يكون الايلاج كليا أو جزئيا وان تحدث عملية قذف ام لا فبمجرد حدوث ايلاج يكتمل الركن المادى.

ثانيًا: الركن المعنوى لجريمة الاغتصاب: و هو القصد الجنائى. وهو يتمثل في العلم والارادة العلم بأن مواقعة المجنى عليها هى علاقة غير شرعية. والارادة تتجه إلى القيام بمواقعة المجنى عليها على الرغم من علمه بأن هذة علاقة غير شرعية وان من شأنها الاعتداء على حرية المجنى عليها الجنسية[129].

القصد الجنائى الذى تطلبة المشرع للتأثيم على هذا الجرم هو القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد علم الجانى بان ارادتة قد انصرفت إلى احداث اتصال جنسى تام مع امراءة ولم يتم لة ذلك الا إذا كانت مكرة علية وانها لم تكن لتقبل أو انها ستمتنع عن هذاالإتصال لو كانت في حالة طبيعية غير مسلوبة الإرادة أو مكرة علية.

المطلب الثالث: العقوبة :

اغتصاب الأنثى جريمة يعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة الموبدة أو المؤقتة.

الشروع في الاغتصاب أو محاولة ارتكاب جريمة الاغتصاب: المحاولة الاجرامية، هي كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها، إذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل. وتطبيقاً لذلك يعتبر شروعاً أو محاولة في ارتكاب جناية الاغتصاب كل فعل اكراه بالعنف والتهديد لحمل المرأة على الاستسلام لحصول الجماع أو الصلة الجنسية[130]، كإعطائها مادة مسكرة أو مخدرة أو تنويمها من أجل ذلك الغرض، أو محاولة خلع ملابسها أو إركابها في سيارة أو غيرها ولو بالخداع، أو اصطحابها إلى المكان الذي ينوي الجاني ارتكاب الجريمة فيه. وتفترض المحاولة الجرمية أو الشروع الجرمي أنه قد أعقب البدء في التنفيذ عدم إتمام جريمة الاغتصاب لظروف خارجة عن إرادة الفاعل، كنجدتها من أحد، أو المقاومة الشرسة والدفاع المستميت من المرأة عن نفسها وعن شرفها[131].

الظرف المشدد: عقوبة جريمة اغتصاب انثى بدون رضاها جريمة قد تكون لها ظروفها

(129) د. حسن محمد ربيع " جرائم الاعتداء على سلامة الجسد " المرجع السابق.
(130) د. عبد المهيمن بكر جرائم الاعتداء على الاشخاس والاموال ـ المرجع السابق.
(131) د. فوزية عبدالستار " شرح قانون العقوبات " – القسم الخاص – المرجع السابق.

المشددة التى توجب ايقاع اقصى عقوبة وهى عقوبة الأشغال المؤبدة ومن هذة الظروف المشددة للقضاء بالأشغال الشاقة المؤبدة حسبما اوردتها المادة 267 عقوبات .

- § أن يكون الجانى من اصول المجنى عليها وهم الجد والأب .
- § أن يكون الجانى من المتولين تربية المجنى عليها سواء بحكم القانون مثل الوصى أو القيم أو بحكم الواقع مثل زوج الأم العم الأخ زوج الأخت أو الخال زوج العمة أو الخالة[132] .
- § أن يكون الجانى ممن لهم سلطة على المجنى عليها سواء كانت سلطة قانونية أو غير قانونية مثل سلطة رب العمل على العاملات أو رئيس العمل على مرؤسية من الأناث أو المخدوم على خادمتة على مخدومة أو سلطة غير قانونية كمن يفرض الأتاوات على الغير أو من يرهب اناث لة عليهم سلطان تنفيذ اوامرة كالشحاذات أو المتسولات .
- § أن يكون الجانى خادم بأجر سواء عند المجنى عليها أو عند اصولها أو المتولين تربيتها .

بالتطبيق على ماسبق : من الممكن ان تقع جريمة الاغتصاب من طبيب لا مهنته تسهل له ارتكاب مثل هذه الجريمة ايهام بان العنف الذي يصدر من المجني عليها من دواعي اللالم الشديد الذي يحاول الطبيب تخفيفه ولعل الدليل على ذلك انظر اخر هذا الكتاب الطبيب المحترم طبيب المطرية تزوج عرفيا من الممرضة بالاضافة انه كان يزرع كاميرا في غرفة الكشف لمشاهدة عورات المرضي بعد ذلك .

المبحث الثامن: جريمة افشاء سر المهنة

مقدمة:

" سر المهنة " أصل عميق الجذور من أصول المهنة الطبية وقيمة من قيمها المطلقة التي لم تترك لتقدير الطبيب أو لاجتهاده أو استحسانه في كل حالة على حدة وإن قدسية سر المهنة الطبية تراث موغل في القدم حصلته المهنة حتى في أدوارها الباكرة ولا زالت تحرص عليه حتى الآن ... كان الطبيب (أمحوتب) في مصر القديمة[133] يأخذ العهد والقسم على طلابه ألا يذيعوا لمريض سرا، وجاء من بعده (أبقراط) اليوناني وما زال قسمه ساريا على الخريجين من معظم كليات الطب حتى الآن وفيه أن كل معلومات حصل عليها الطبيب خلال أدائه مهمته سواء أكانت معلومات طبية أم غير طبية سواء أعرفها سماعا أو مشاهدة أو مجرد استنتاج فهي سر لا يفشى مغطى بسر المهنة . . حتى أشرقت على العالم شمس الإسلام عقيدة فشريعة فدولة فدعوة فحضارة فإذا أمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس، وإذا حضارته خير حضارة استظلوا بها، وإذا الإسلام يثبت مما سبقه من الأعراف ولو نشأت في وعاء الجاهلية ما يراه غير

(132) د. شريف بدوي " جنايات وجنح الضرب والاجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض " المرجع السابق .
(133) مهنة الطب في مصر القديمة .

مجاف للشريعة أو العقيدة ويعتبره من فضائل الإنسانية التي اكتسبها على مدى التاريخ (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) فكان من جراء ذلك أن ازداد "سر المهنة " في مزاولة الطب ثباتا واستقرارا، ذلك (ابن أصيبعة) في كتابه طبقات الأطباء، وأكده على بن رضوان كبير أطباء مصر (453هـ)، وأوصى بالقسم على حفظ السر مهذب الدين بن هبل البغدادي، وكان من بين وظائف المحتسب أن يأخذ على الأطباء قسم (أبقراط) في حفظ السر[134]. وها هو ذا يحتل بين دفتي " الدستور الإسلامي للمهنة الطبية " الصادر عن المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي الذي انعقد بالكويت عام 1980م وفي قسم الطبيب الذي احتواه هذا الدستور، وبهما أخذت كثير من البلاد الإسلامية بل وامتدحتها بعض الهيئات غير الإسلامية.

وإن الالتزام بكتمان أسرار الغير واجب خلقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة، حيث تكمن أهمية السر في اتصاله اللصيق بالحياة الخاصة للفرد، فهو يمثل جانبا من أهم جوانب الحرية الشخصية والأصل أن للفرد الحق في الاحتفاظ بأسراره في مكونات ضميره وله إن شاء أن يدلي بها أو ببعضها إلى من يثق به، هنا يتوجب على المعهود له بالسر أن يكتمه، لان حفظ السر ميزة من المزايا الاجتماعية، لا تلبث أن تنقلب واجبا أخلاقيا هاما، عندما يقبل الشخص معرفة أسرار غيره[135].

إلا انه كثيرا ما يجد المرء نفسه مضطرا إلى البوح بسره إلى غيره بنية الحصول على خدمة أو مساعدة معينة، كما هو الحال عندما يلتجئ الأشخاص إلى بعض المهنيين " كالأطباء والمحاميين والمهندسين وغيرهم من اصحاب المهن "...، هنا لا جدال في أن السرية تمثل تطبيقا بل ضرورة للثقة المعهودة في هذه المهن، وإفشاء السر يشكل خيانة لهذه الثقة ونقصا من مبادئ الشرف والأمانة.

المطلب الاول: مفهوم السر الطبي:

المفهوم القانوني للسر المهني: تعد السرية أهم ما يميز بعض المهن القضائية أو المساعدة للقضاء، التي لها خصوصياتها كالمحاماة والعدالة، عندما يتعلق الأمر بالمخالفات المهنية.

فالسر المهني يكون من اجل المصلحة العامة ولفائدة القانون الذي يسهر على حماية الحقوق والمصالح[136].

وليس الغرض من السر المهني هو حماية مصالح الأفراد فقط، ولكن حماية المصلحة العامة

(134) المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: أسامة قايد دار النهضة العربية القاهرة 1989م.
(135) الطب القضائي والآداب المهنية الطبية: حسن ضياء نوري، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل (د ـت).
(136) المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: أسامة قايد المرجع السابق.

أيضا، لما يترتب على ممارسة بعض المهن في المجتمع من إفشاء العميل لأسراره الجسمانية والعضوية والقانونية عندما يلجا إلى ممثلي هذه المهن طلبا لمساعدتهم، مضطرا إلى التنازل عن أسراره التي تعد جزءا من حياته الخاصة إليهم، ومن جهة أخرى فإن ممارسة هذه المهن تقتضي وجود ثقة متبادلة بين العميل والأمين على السر، والا تعذر على هذا الأخير القيام بدوره في العلاج أو الدفاع إذا لم يفض للعميل بكل الحقيقة في ثقة وأمان[137]. كما تقتضي المصلحة الاجتماعية التزام الأمين بالمحافظة على أسرار عميله، وتختلف هذه المصلحة الاجتماعية باختلاف المهن وطبيعة الأمناء الذين تواجههم، ومن اجل ذلك تدخل القانون بالعقاب على إفشاء السر المهنة، كما نصت على ذلك العديد من القوانين واللوائح لهذه المهن[138].

السر الطبي في الشريعة الاسلامية: قد يطلع الطبيب ومن في حكمه على بعض أسرار المرضى التي تشمل جميع المعلومات التي يطلع عليها الطبيب ومن في حكمه سواء منها المعلومات المتعلقة بصحة المريض نفسه، أو بسيرته الذاتية قد يطلع عليها الطبيب أثناء السؤال عن تاريخ المرض[139]، أو لأن طبيعة اختصاص الطبيب تستدعي معرفتها كالطبيب النفسي مثلا الذي كثيرا ما يغوص في ماضي المريض وسلوكه الشخصي وحياته الزوجية وعلاقاته الجنسية وغير ذلك من الأسرار الحساسة ذات الخصوصية الشخصية[140].

والطبيب ومن في حكمه لا يجوز لهم إفشاء سر المريض إلا في حالات خاصة مثل:

- § إذا كان الإفشاء بغرض منع ارتكاب حادث جنائي، ويكون الإفشاء للجهات التي تتمكن من منع المقدم على الجاني[141].
- § إذا كان في الإبلاغ منع من انتشار مرض معدي للحيلولة دون انتشار هذا المرض.
- § الإفشاء لذوي المريض إذا كان ذلك مفيدا في علاجه.
- § إذا كان الإفشاء من أجل دفاع الطبيب عن نفسه تجاه اتهام موجه غليه، ولا يمكن تبرير فعله إلا بإفشاء ذلك السر.
- § إذا كان الإفشاء إلى طبيب آخر من أجل طلب مشورة طبية تتعلق بالمرض أو المريض.
- § إذا كان الإفشاء لغرض البحوث الطبية، وفي هذه الحالة لا يجوز ذكر الأسماء الصريحة ولا الصور الشخصية التي تعرف صاحبها.
- § إذا صدر أمر رسمي للطبيب من الجهة القضائية المختلفة.

---

(137) د. محمد عبدالظاهر حسين " المسئولية المدنية لطبيب الاسمان " موضوع " التزامات طبيب الاسنان " المرجع السابق.

(138) الموسوعة الطبية الفقهية المرجع السابق.

(139) المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: أسامة قايد المرجع السابق.

(140) الموسوعة الطبية الفقهية 557.

(141) المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: أسامة قايد المرجع السابق.

وإذا ذكر طبيعة بعض الأمراض صراحة في التقارير الطبية أو شهادات الوفاة يعد إفشاء للسر الطبي، ومن ذلك مثلا: الأمراض الجنسية ونحوها من الأمراض التي لا يرغب المرضى عادة أن يعلم بها الآخرون، وبما أن التقارير الطبية وشهادات الوفاة معرضة لأن يطلع عليها أناس عديدون خلال الإجراءات الإدارية المتعلقة بها فيجدر بالطبيب التنبه لمثل هذه الحالات، ويفضل ألا يذكر نوع المرض فيها صراحة بل يذكر الترقيم الدولي للمرض إلا إذا طلب منه رسميا ذكر اسم المرض الصريح من الجهات المخولة بذلك فعندئذ يجوز له أن يذكره[142].

المطلب الثاني: جريمة افشاء سر المهنة:

جريمة إفشاء الأسرار هي تعمد الإفضاء بسر من شخص أُؤتمن عليه بحكم عمله أو مهنته في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه. الأساس القانوني للسر المهني هو النظام العام.

الفرع الاول: النص القانوني :

المادة (310) **من قانون العقوبات المصري:** حيث نصت هذه المادة على أن الأمين على السر يشمل الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم، وهي تشمل ما يتصل عمله بالمهن الطبية بحكم الضرورة، كمساعدي الأطباء والإداريين بالمستشفيات والعاملين بها وطلبة كلية الطب.

ويظهر من هذه النص أن الطبيب ملزم بالسر، باعتبار أن مهنته من المهن التي لا يستطيع الناس الاستغناء عنها ولهذا يطلق على هؤلاء وصف الأمناء بحكم الضرورة[143]، ويلاحظ أن القانون نص على أن الصيادلة من الأمناء على السر مرجعه أن الصيدلي يعرف عن أسرار المرضى بطريقة غير مباشرة من خلال الوصفة الطبية التي تقدم له، وبالتالي يستطيع بحكم مهنته أن يعلم بنوع المرض ولفظ »غيرهم « الوارد في المادة (310) المشار إليها قاطع الدلالة على أنه يشمل الممرضين الخاصين، وكل من يتصل عمله بالمهن الطبية بحكم الضرورة كفنيي العلاج الطبيعي وصانعي النظارات وفني الاشعة والتحاليل والأسنان وفني التخدير، ويمتد العقاب إلى كل أمين على السر بغض النظر عن أنه مرخص له بمزاولة المهنة ما دام أن المريض قد أودع لديه السر أو أطلع عليه هو بسبب ممارسته لمهنته أو وظيفته أو بمناسبتها فيلتزم بالكتمان[144].

---

(142) الموسوعة الطبية الفقهية 558.

(143) المسئولية الجنائية للأطباء: د. أسامة عبالله قايد المرجع السابق.

(144) سلوكيات وآداب وقوانين مزاولة مهنة الطب وكيف يتصرف الطبيب عند اتهامه: إعداد مصطفى عباللطيف، وهاني أحمد جمال الدين، دار الهلال للطباعة والتجارة بمصر 1984م.

أما عمال السكرتارية والفراشين فلا يلزم هؤلاء بالمحافظة على السر الطبي وأساس ذلك هو عدم اتصال أعمالهم بالمهنة الطبية أما إذا قاموا بأعمال تتصل بالمهنة الطبية مما يتيح لهم الاطلاع على أسرار المرضى كانوا من قبيل أمناء السر وبالتالي يعدون مسئولين عن إفشاء أسرار المريض. إلا أن الطبيب كي يكون ملزماً بكتمان السر يجب أن يكون قد علم به أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببها، فالمعلومات التي تصل إلى الطبيب باعتباره شخصاً عادياً وليست بصفته طبيباً لا يكون الطبيب ملزماً بالمحافظة عليها[145].

ومن الموضوعات التي تثير اهتمام الباحثين موضوع الأطباء البيطريين وهل هم ملزمون بالسرية أسوة بالأطباء البشريين؟ أم لا؟. وهناك فريق يرى أن الأطباء البيطريين يمكن أن تصل إلى عملهم بعض الأسرار الخاصة بالمرضى من خلال مهنتهم باعتبار أن هناك بعض الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان[146].

الفرع الثاني: أركان الجريمة :

تتكون جريمة إفشاء الأسرار من أربعة أركان هي :

الركن الأول: (السر الطبي): من أهم الأركان المكونة لجريمة إفشاء السر الطبي : أن يكون ما تم إفشاؤه سراً، ويتوافر هذا الشرط يمكن أن تتحقق مسئولية الطبيب الجنائية، وتكمن الصعوبة في تعريف السر الطبي، فاختلفت الآراء وتعددت، وعلى الرغم من تعدد التعريفات في هذا الصدد، فإن الأمر برمته يمكن إخضاعه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ليحدد من خلال الوقائع إذا كانت واقعة معينة تعد إفشاء للسر أم هي من قبيل الوقائع العادية؟ وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في قرار لها سنة 1942 (إن القانون لم يبين معنى السر، وترك الأمر لتقدير القضاة، فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف وظروف كل حادثة على انفرادها[147]، وإنه بالنسبة إلى ظروف الحادث موضوع الدعوى، فقد جرى العرف على أن مرض الزهري والسل هما المرضان اللذان يجب على الطبيب إلا يفشي سرهما، أما مرض البواسير فهو لا يعتبر سراً خصوصاً إذا كان المريض به من الرجال)[148]. وفي تصورنا أن هذه التفرقة غير دقيقة، حيث يتعين في مثل هذه الحالات أن تضع المحكمة في اعتبارها التقدير الشخصي للمريض، فهو صاحب الحق في تقدير آثار إفشاء مرضه أو حجبه، فنظرة المريض

(145) المسئولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي: د. وجيه محمد خيال، مكتبة هوازن السعودية 1996م.
(146) مسئولية الطبيب المهنية: عبدالله سالم الغامدي، دار الأندلس الخضراء جدة 1997م.
(147) المسئولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني: موفق على عبيد، القاهرة.
(148) القانون الجنائي والطب الحديث: دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، أحمد شوقي عمر أبو خطوة المرجع السابق.

لنوع معين من المرض تختلف من مريض لآخر، فمثلاً مريض العقم قد يتعامل مع هذا المرض بأنه أمر عادي، وأنها مشيئة الله إلا أن مريضاً آخر يعتبر من الأمور التي تنال من رجولته، وتجعله موضع ازدراء، ولذلك يكون حريصاً على كتمان مرضه عن العامة[149]، وعلى هذا النحو سار القضاء المصري في وقت لاحق، وجاء في قرار محكمة النقض المصرية رقم 2349 لسنة 1946 أن جميع الأمراض سرية مهما كانت طبيعتها، فهي من العورات التي يجب سترها ولو كانت صحيحة، لما يترتب على إفشائها من إساءة للمرضى وإضرار بمصالحهم. فالسر الطبي هو كل أمر حدث بعلم الطبيب، سواء أفضى به إليه المريض أو غيره، أو علم به نتيجة الفحص أو التشخيص أثناءممارسته لمهنته وكان للمريض أو لأسرته أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانه[150].

السر الطبي هو الذي يعلمه الطبيب بإدارة المريض أو أثناء التشخيص وكان للمريض ولأسرته مصلحة مشروعة في كتمانه، والسر الطبي لا يقتصر على المعلومات الخاصة بنوع المرض أو الإصابة التي يعاني منها المريض أو العلاج[151]، إنما يشتمل على كل ما يتصل بالعمل الطبي من فحص وتشخيص، كإجراء التشخيص بالأشعات وغيرها، أما المعلومات والبيانات التي تتعلق بالعمل الطبي ذاته، فلا يضفي عليها المشرع صفة السر، ومن ثم لا تعد من قبيل الأسرار الطبية مثل أسعار الخدمات المقدمة للمريض، ويجري العرف على اعتبار بعض الأمراض من قبيل الأمراض التي لا يجوز إفشاء سرها، ومن أمثلة هذه الأمراض البرص، الجذام والزهري والسيلان، وهي التي يطلق عليها الأمراض المعدية أو السرية، كذلك العقم عند الرجال، والمرأة ـ في تقديرنا ـ يعتبر من الأمراض التي لا يجوز إفشاء سرها إذ أن إفشاءها ينال من رجولة الرجل، ويخدش حياء المرأة، ووصف السر يتوقف على نظرة المريض إليه، بغض النظر عما يراه الطبيب، فالمريض هو صاحب السر[152]، وهو الذي يمكنه تقدير آثار إفشائه أو إمساكه. وحول تعيين نطاق السر فقد انقسم الفقهاء إلى فريقين فمنهم من أخذ بنظرية إيداع الثقة والائتمان، ومنهم من أخذ بنظرية الأسرار بطبيعتها، وقد استقر الفقه الأجنبي على الأخذ بنظرية الأسرار بطبيعتها منذ الحكم في قضية الدكتورة (واتليه **watele**ـ) سنة، 1884 وهو الحكم الذي أدانت به المحكمة الطبيب (واتليه) الذي نشر تصحيحاً في إحدى الصحف رداً على مقال كان قد نشر يشير إلى وفاة الرسام العالمي (باستيان ليباج) بمرض

(149) د. محمد عبدالظاهر حسين " المسئولية المدنية لطبيب الاسمان " موضوع " التزامات طبيب الاسنان " المرجع السابق.

(150) مجموعة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة الطبية في سوريا.

(151) المسئولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي: د. وجيه محمد خيال المرجع السابق.

(152) مسئولية الطبيب المدنية: دراسة مقارنة، عبدالسلام التونجي المرجع السابق.

الزهري، وأن الطبيب الذي عالجه كان قد ارتكب خطأ في علاجه، فنصحه بالسفر إلى الجزائر كي يموت هناك، ويتخلص من المسئولية، فما كان من الطبيب (واتليه) إلا أن نشر تصحيحاً أو رداً على ذلك المقال جاء فيه أن (ليباج) مصاب بالسرطان وليس بالزهري، وقد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية: أنه وإن لم يثبت في حق المتهم قصد الإضرار إلا أن نص المادة (378) من القانون الفرنسي عام ومطلق، ويعاقب كل إفشاء للسر المهني[153]، فالمشرع هو من فرض الالتزام بالسر الطبي على بعض الأشخاص تأكيداً للثقة المفروضة في ممارسة بعض المهن... ولا حجاج بما يدعيه من معرفة هذا المرض لدى البعض، فقد كشف المتهم للجمهور مجموعة من الوقائع السرية، بحسب طبيعتها، ولم يعلم بها إلا بسبب مهنته، ومن ثم قضت برفض الطعن، وتأييد إدانته. ويجب أن يكون للسر صلة بالمهنة التي يمارسها المتهم، وقد حكمت المحاكم الفرنسية بأنه إذا استدعى طبيب لزيارة مريضة في منزله، فشاهد أثناء ذلك ابن المريض يرتكب جريمة الزنا، أو سمع عرضاً محادثة عن ارتكاب جريمة قتل، فهو لا يلتزم بالكتمان إذ ليس لهذه الوقائع الصفة الطبية المهنية التي تفرض عليه واجب الكتمان[154].

فقهاء الشريعة يوجبون على الطبيب الكشف عن سر المريض ، الذي يترتب على إخفائه ظهور المفسدة، ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الواجب على الطبيب حين يعلم من المريض شيئاً يترتب على عدم الكشف عنه إظهار المفسدة أن يكشف الستر عنه ويظهره بالقدر الذي تندفع به هذه المفسدة، لأن الضرر لا يجوز أن يزال بمثله[155]، ويكون ذلك في حالة لجوء المريض إلى الطبيب لعلاجه، وعلم الطبيب أن هذا المريض مطلوب من المحاكم في قضيه، وعلم الطبيب أن المريض ليس مظلوماً فيها، ففي هذه الحالة يلزم الطبيب أ ن يبلغ عنه، وألا يسعفه بالعلاج حتى لا يتمكن من الهروب، إذ لو هرب لترتب على ذلك أن يكون الطبيب هو المتسبب في هروبه، ويلزمه ضمان مفاسده وأضراره.

والسر الطبي لا يقتصر على إفشاء نوع المرض أو علاجه، لكنه يشمل كل الأمور المتصلة بالعمل الطبي.

الركن الثاني: فعل الإفشاء: ويراد به كشف السر كتابة أو شفاهة علنا أو سرا وتقع الجريمة حتى لو أفشى السر لفرد واحد وتقع أيضا لو حصلت المكاشفة بجزء من السر. ويمثل فعل الإفشاء الركن المادي لجريمة إفشاء السر الطبي، والإفشاء هو كشف السر الطبي، وإطلاع الغير عليه بأي وسيلة كانت، مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه. ولم يحدد لمشرع

(153) مسئولية الطبيب المهنية: عبدالله سالم الغامدي المرجع السابق.
(154) الحماية الجنائية للأسرار المهنية: أحمد كامل سلامة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1980م.
(155) المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية: د. عاطف النقيب، الشركة العالمية للكتاب بيروت 1987م.

وسيلة معينة من شأنها أن تحقق فعل الإفشاء، فيتحقق الإفشاء وهو الانتشار إذا أعلن السر بأي طريقه كانت، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر شفاهة أو كتابة، وقد يكون الإفشاء بالنشر في الصحف والمجلات أو الرسائل الخاصة أو شهادات طبية للغير بحالة المريض[156]. ولا يجوز الإفشاء ولو بواقعة أصبحت معروفة لدى الناس، وأن تكرار الإفضاء بالسر لا ينزع عنه صفة السرية، بل يظل الإفشاء معاقباً عليه مهما تكرر، كما أن سبق الإفشاء لايرفع عنه صفته، ذلك أن إفشاء السر مرة لا يحول دون تبليغه مرة أخرى.

من الموضوعات التي تثير الجدل الشهادات الطبية بعدم اللياقة وقد حسمت معظم التشريعات هذا الأمر، فقوانين الخدمة المدنية نصت على أنه عند الالتحاق بالعمل للموظف أو تجديد عقده فلا بد من حصوله على تقرير طبي يفيد بأنه لائق طبياً يكون صادراً من طبيب مختص، والطبيب المختص هو الطبيب الذي تعينه الجهة المخدمة سواء كانت هذه الجهة حكومية أو خاصة، وتكون في الغالب إدارة القومسيون الطبي العام التابعة لوزارات الصحة هي الجهة المختصة بإصدار تقارير اللياقة الطبية[157]، إلا أنه لا يجوز للطبيب في تقريره الطبي أن يشير إلى تفاصيل المرض بل يتعين عليه ان يشير في تقريره عما إذا كان هذا الموظف لائقاً طبياً للعمل بصفة عامة أم لا؟، أو لائقاً للعمل في وظيفة معينة أم لا؟، فإذا أشار الطبيب في تقريره إلى طبيعة المرض أو نوعه يعد مفشياً لسر المهنة.

الركن الثالث: **صفة الأمين**: الامين على السر هو ماذكرته المادة 310 من القانون: حيث يتعين أن يقع فعل الإفشاء من شخص اطلع على هذه الاسرار بحكم مهنته اي ان مهنته هي التي سهلت له الاطلاع على تلك الاسرار وما نحن بصدده هنا ان الطبيب ومن في حكمه هو صاحب الصفة اي هو الامين على السر[158].

الركن الرابع: **الركن المعنوي** "**القصد الجنائي**": ويتطلب القانون للمعاقبة على هذه الجريمة وجود قصد جنائي عام يتكون من عنصري العلم والارادة. فلا عقاب في هذه الجريمة على من يفشي سر صديق له أو قريب أو زوجة[159]، ويعد القصد الجنائي متوافراَ متى أقدم الجاني على إفشاء سر لم يصل إلى معرفته إلا عن طريق صناعته أو فنه أو حرفته أو معرفته طالما

(156) د. محمد عبدالظاهر حسين " المسئولية المدنية لطبيب الاسمان " موضوع " التزامات طبيب الاسنان " المرجع السابق.

(157) المسئولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني: موفق على عبيد المرجع السابق.

(158) المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: أسامة قايد المرجع السابق.

(159) د. محمد عبدالظاهر حسين " المسئولية المدنية لطبيب الاسمان " موضوع " التزامات طبيب الاسنان بالمحافظة على السر المهني " المرجع السابق.

أن هذا الإفشاء مُجرم قانونا ولا يشترط أن يكون الإفشاء بنية الأضرار أو بقصد الحصول على ربح غير مشروع إذ لا عبرة بالبواعث مطلقا فيما يتعلق بهذه الجريمة .

المطلب الثالث: اسباب اباحة السر الطبي:

أسباب الإباحة لإفشاء سر المهنة في حالات ثلاث هي :

الحالة الأولى: حالة الضرورة: يرى بعض الفقهاء أن نظرية الضرورة تعد الأساس لإباحة الإفشاء للسر الطبي، حيث توجد ظروف تفرض على الطبيب واجب الإفشاء وعلى ذلك يكون من الضروري أن يفشي الطبيب لأب عن سر مرض ابنه لأن من الضروري للأب أن يعلم عن سر الحالة الصحية لابنه، ويكون من حق الطبيب أيضاً أن يخبر زوجة المريض بمرض معد تجنباً لإصابتها به فمن حق الطبيب أن يفشي سر المريض تجنباً لضرر أكبر من الضرر الذي ينتج عنه الإفشاء، فالطبيب الذي يشاهد أحد مرضاه يباشر عملاً ذا خطر على الغير كطاه في مطعم أو ممرضة في مستشفى فإنه يجب أن يبادر بنصحه بالامتناع عن العمل، فإذا رفض ذلك فلا سبيل أمام الطبيب سوى الإفضاء بالسر لصاحب العمل مادامت شروط الضرورة قد توافرت[160]. وتتوافر علة المشروعية عندما ترجح المصلحة في الإفشاء على المصلحة في الكتمان، إذا كانت المصلحة من الإفشاء حماية مصلحة أو حق أجدر بالحماية من الحق الشخصي.

الحالة الثانية: افشاء السر دفاعا عن النفس: استقر الرأي لدى الفقه والقضاء أن من حق الطبيب كشف السر دفعاً للمسؤولية في نطاق حقه في الدفاع عن نفسه عندما يتهم بارتكاب جريمة جنائية كالإجهاض أو الاغتصاب أو خطأ في العلاج، فعليه أن يقدم الأوراق الطبية والمعلومات التي تثبت إصابة المريض بمرض يحول دون ارتكاب الجريمة[161]. ويكون كشف السر متاح للطبيب للدفاع عن نفسه أمام الجهات المختصة كسلطة التحقيق أو الاتهام أو المحكمة أو النيابة ومن ثم لا يجوز الكشف عن السر في الصحف مثلاً. حيث إن حق الدفاع من الحقوق الأساسية المقررة للمتهم التي نصت عليها جميع الدساتير والمواثيق الدولية وهذا الحق لا يلغيه أو يحجبه الالتزام بالمحافظة على السر.

الحالة الثالثة: رضاء المريض : من الحالات التي يجوز للطبيب أن يفشى السر فيها إذا أذن صاحب السر وكان الإذن صحيحاً صادرا عن إرادة حرة وإدراك سليم، ولم يكن مصدره ناقص الأهلية وكان الإذن صريحاً سواء بالكتابة أو القول[162].

(160) الحماية الجنائية للأسرار المهنية: أحمد كامل سلامة المرجع السابق .
(161) المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: أسامة قايد المرجع السابق.
(162) المسئولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني: موفق على عبيد المرجع السابق.

ولا يلزم الطبيب إفشاء السر في حالة ما اذن له صاحبه في ذلك، وإنما الأمر في النهاية يعود إلى تقديره، وأن يوازن بين مبررات الإفشاء والكتمان وفقاً للاعتبارات العامة، دون أن يترتب على اختياره أحد الطريقين دون الآخر أية مسئولية جنائية.

ومن أمثلة القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي دعوى طلاق رفعها ضابط يعمل في سلاح البحرية ضد زوجته، حيث ادعى الضابط أن زوجته حامل مع أنه غير قادر على الإنجاب وطلب من مدير المستشفى الذي يعالج فيه أن يدلي بشهادته أمام المحكمة لبيان مرضه إلا أن المحكمة رفضت الاستجابة لطلبه لمخالفة ذلك للالتزام بالسرية.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن جريمة إفشاء السر لا وجود لها في حالة ما إذا كان الإفشاء حاصلاً بناء على طلب مودع السر[163]، فإذا طلب المريض بواسطة زوجته شهادة بمرضه جاز للطبيب إعطاء هذه الشهادة ولا يعد عمله إفشاء سر يعاقب عليه.

تلخص مما تقدم أنه يشترط في الرضا عدة شروط هي:

1ـ صدور الرضا من صاحب السر. 2ـ أن يكون الرضا صحيحاً وصادراً عن بينة.
3ـ أن يكون الرضا صريحاً أو ضمنياً. 4ـ أن يكون رضا صاحب السر قائماً وقت الإفشاء.

أسباب الإباحة المقررة للمصلحة العامة:

ألزم القانون الأطباء إفشاء سر المهنة تحقيقاً للمصلحة العامة سواء استهدف ذلك ما يتعلق بالصحة العامة أو حسن سير العدالة.

والأصل في السر الطبي كتمانه واستثناء من هذا الأصل يجوز لبعض المصالح العامة والاجتماعية ترجيحها على مصلحة المريض في الكتمان، ولذلك أوجب القانون على الطبيب ضرورة المبادرة إلى إبلاغ الجهات الرسمية الصحية المختصة عن اشتباهه في إصابة المريض بأحد الأمراض المعدية أو التناسلية. وكذلك التبليغ عن حالات الولادة. فأوجبت كل التشريعات أنه يتعين على الطبيب الذي يجري حالات الولادة أن يقوم بالتبليغ عنها في السجل الخاص المعد لذلك بعد ملء بياناته الضرورية من ذلك اسم الأب والأم وجنسيتهما وديانتهما وتاريخ وساعة الولادة والحالة الصحية للمولود ونوع الولادة وما إذا كانت فردية أو توأم وغير ذلك من البيانات التي ترد في القوانين الخاصة بتنظيم قيد المواليد والوفيات[164].

(163) الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي: محمد سامي السيد القاهرة دار النهضة العربية 1993م.
(164) د. محمد عبدالظاهر حسين " المسئولية المدنية لطبيب الاسمان " موضوع " التزامات طبيب الاسنان " المرجع السابق.

كما أوجب القانون على الطبيب تحرير البيانات الخاصة بالأشخاص المتوفين من ذلك ساعة وتاريخ الوفاة وسبب الوفاة، وقد أتاحت معظم القوانين للأطباء في حالة الاشتباه أن الوفاة غير طبيعية وأنها ربما تكون جنائية فعلى الطبيب إبلاغ الجهات المختصة بذلك، فإذا لم يفعل ذلك فإنه يكون مسئولاً كما يلاحظ أن القوانين وضعت قيداً زمنياً للطبيب لإبلاغ عن حالات الولادة والوفاة فإذا تجاوز هذا القيد الزمني يكون أيضاً مسؤولاً جنائياً.

وكذلك مطلوب من الطبيب تحقيق حسن سير العدالة وذلك بالتزامه بأداء الشهادة أمام القضاء، فالمشرع نص على التزام كل شخص بأداء الشهادة لدى القضاء المكلف بذلك طبقا لقانون الاثبات، وقرر عقاباً على تخلفه عن الحضور لأداء الشهادة، وهذا التزام عام يخضع له الأطباء[165]. وقد تكلف المحكمة الطبيب بعمل من أعمال الخبرة، ويحق للطبيب خلافاً للسر الطبي أن يدون معلوماته وملاحظاته عن الحالة ولو كان في ذلك كشف لسر طبي، ذلك أن الحكمة في إجازة عمل الخبير وعدم مساءلته عن إفشائه يعد ممثلاً للمحكمة وعمله لا يتجزأ عن عملها.

المبحث التاسع: جريمة

تزوير الشهادات الطبية والشهادات الطبية المقدمة للمحاكم

النص القانوني المادة 222 و223من قانون العقوبات المصري:

مادة 222: كل طبيب أو جراح أو قابلة اعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشان حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاو خمسمائة جنيه مصرى فاذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعدا أو عطية للقيام بشئ من ذلك أو وقع منه فعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة. ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ايضا.

مادة 223: العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها ايضا إذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم إلى المحاكم.

1. **اركان الجريمة: صفة الجاني**: طبيب اوجراح أو قابلة.
2. **الركن المادي**: سلوك اجرامي يتمثل في اعطاء شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة ونتيجة اجرامية تتمثل في تحقق السلوك الاجرامي بالفعل من الطبيب اوالجراح أو القابلة وعلاقة سببية تربط السلوك " فعل التزوير بالنتيجة المتحققة.

(165) الحماية الجنائية للأسرار المهنية: أحمد كامل سلامة المرجع السابق.

3ـ **الركن المعنوي**: يتمثل في القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري تاعلم والارادة
ـ علم الجاني بان البيان بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مزور
ـ مع اتجاه ارادته إلى اتيان فعل التزوير سالف الذكر

العقوبة: الحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى. ويسري نفس الحكم على الشهادات الطبية المزورة المقدمة للمحاكم[166].

وهل تتناسب تلك العقوبة مع الجريمة المطروحة؟

المبحث العاشر: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات الواقعة من طبيب

المطلب الاول: النص القانوني:

المادة 35 / ب من قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960 " يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن خمسين الف جنيه ولاتجاوز مائتي جنيه كل من :ـ

(أ) . . . . . .

. . . . . .

(ب) " كل من سهل للتعاطي بغير مقابل جوهرا مخدرا في غير الاحوال المصرح بها قانونا "

المطلب الثاني: اركان الجريمة:

1ـ **الركن المادي**: الركن المادي في جريمة تسهيل تعاطي المخدرات يتكون من :

السلوك الاجرامي: المتمثل في قيام الطبيب بتحرير تذكرة طبية لشخص معين بقصد تمكينه من طرف مادة مخدرة لتعاطيها دون ان يكون مريضا أو ان يقدم الجاني للغير الادوات اللازمة للتعاطي[167]. وجريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة تتحقق بمجرد قيام الجاني بفعل أو افعال يهدف من ورائها إلى ان ييسر لشخص بقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية اليه لتمكينه من تعاطي المخدرات ايا كان طريقة أو مقدار هذه المساعدة[168]. وتطبيقا لذلك قضي بانه " الطبيب الذي يسيء لستعمال حقة في وصف المخدر فلا يرمي من

(166) د. اسامة قايد "المسئولية الجنائية للاطباء " دراسة مقارنة " المرجع السابق.
(167) د. حسن محمد ربيع الرمن المعنوي في جرائم المخدرات دراسة تحليلية تاصيلية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء دار النهضة العربية القاهرة 2006.
(168) د. حسن محمد ربيع الركن المعنوي في جرائم المخدرات المرجع السابق ص 150.

وراء ذلك قصد علاج طبي صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطي المخدرات للمدمنين عليها يجري عليه حكم القانون اسوة بسائر الناس "[169] . وجريمة تسهيل تعاطي المخدرات كما هي معروفة في القانون تقتضي صدور افعال ايجابية من مرتكبيها بقصد تسهيل تعاطي الغير للمخدرات . وقد تقع جريمة التسهيل بسلوك سلبي ذلك عن طريق ازالة العقبات التي تعترض طريق الشخص في تعاطيه للمخدرات ويشترط في هذه الحالة ان يكون الجاني ملتزم بواجب قانوني كالطبيب المسئول عن السموم والمخدرات في مستشفي ما بالحيلولة دون وقوع فعل التعاطي فامتناعه عن القيام بهذا الواجب يمكن الغير من تعاطي المخدرات[170] .

النتيجة الاجرامية: وهي تسهيل الطبيب تعاطي المخدرات لاحد الاشخاص[171] . ولايشترط في جريمة تسهيل تعاطي الغير للمخدرات تهيئة أو تخصيص مكان لتعاطي المخدرات أو ان يتقاضي الجاني اجر نظير ذلك .

علاقة السببية: توافر علاقة سببية بين السلوك الاجرامي الذي اقترفه الجاني وهو تسهيل تعطي احد الاشخاص للمخدرات والنتيجة التي حدثت نتيجة سلوكه الاجرامي وهي تعاطي المخدرات تلبية لرغبة من قدمها مجاملة أو باجر .

2ـ **الركن المعنوي**: وهو القصد الجنائي العام المتكون من عنصري العلم والارادة فالعلم وهو علم الطبيب بان مايصفه للمريض اثناء تحرير التذكرة الطبية مخالف للقانون ويؤدي إلى تسهيل تعاطي المخدرات .

أما الارادة فهي اتجاه ارادة الطبيب إلى اتيان هذا الفعل عالم بالنتيجة المتحققة منه .

المطلب الثالث: العقوبة:

حددت المادة 35 / ب من قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960 " يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن خمسين الف جنيه ولاتجاوز مائتي جنيه على كل من سهل للتعاطي بغير مقابل جوهرا مخدرا في غير الاحوال المصرح بها قانونا " .

(169) احكام النقض 16/ 9/ 1935 مجوعة القواعد القانونية ج3 ق 414 ص 524 .
(170) د. حسن محمد ربيع الركن المعنوي في جرائم المخدرات المرجع السابق ص 154 .
(171) د. حسن محمد ربيع الركن المعنوي في جرائم المخدرات المرجع السابق ص151 ومابعدها .

المبحث الحادي عشر: جريمة

تصرف الطبيب في المخدرات في غير الغرض المشروع المخصص لها

المطلب الاول: النص القانوني :

المادة (24 / ب) من قانون مكافحة المخدرات " يعاقب بالاعدام وبالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن مائة الف جنيه ولاتجاوز خمسمائة الف جنيه كا من

(أ) . . . . . .

(ب) كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين وتصرف فيه باية صورة في غير هذا الغرض . "

المطلب الثاني: اركان الجريمة:

1ـ **الركن المادي**: يتكون من :

(أ) **السلوك الاجرامي**: قيام شخص مرخص له قانونا باستعمال مخدر في غرض معين فيقوم هذا الشخص باستعمال المخدر في غرض اخر غير مجرم قانونا والاشخاص المرخص لهم في حيازة جوهر مخدر هم الاشخاص الذين اودع فيهم القانون ثقة ورخص لهم حيازة الجواهر المخدرة لاستعمالها في مجال تخصصهم لاغراض معينة ويثور في هذا الصدد حكمين[172] **الأولى**: حكم المريض الذي رخص له بتعاطي عقار مخدر فيقوم بالتصرف فيه إلى شخص اخر غير مرخص له بتعاطيه[173] والمسالة **الثانية**: حكم مامور الضبط القضائي بالنسبة لما يقع تحت ايديهم من مخدرات الت اليهم نتيجة التفتيش والضبط وكذلك الموظفين الذين يعهد اليهم باتلاف المخدرات المضبوطة[174]. و الاشخاص المرخص لهم قانونا بحيازة المخدرات يتكون سلوكهم الاجرامي فيما يلي :

1ـ قيام من رخص القانون بجلب أو تصدير الجواهر المخدرة أو بالاتجارفيها بطرح هذه المخدرات للتداول بالمخالفة للغرض الذي من اجله رخص له القانون بجابها أو تصديرها أو الاتجار فيها .

2ـ قيام من رخص القانون بصنع مستحضرات تدخل المخدرات في تركيبها بالتصرف في المخدرات في غرض اخر كبيعها أو هبتها

3ـ قيام الصيدلي الذي يرخص له القانون في حيازة جواهر مخدرة لصرفها للمرضي بناءا على تذكرة طبية بالتصرف قيها لغرض اخر كبيعها أو هبتها .

(172) د. حسن محمد ربيع الركن المعنوي في جرائم المخدرات المرجع السابق ص164 .

(173) د. حسن محمد ربيع الركن المعنوي في جرائم المخدرات المرجع السابق ص165 .

(174) د. حسن محمد ربيع الركن المعنوي في جرائم المخدرات المرجع السابق .

obeikandl.com

4ـ ويـري اسـتاذنا الـدكتور حـسن ربيـع ان حكـم المـادة 34/ ب انمـا قـصد بـه المتجـرين والمستخدمين للجواهر المخدرة من اطباء وصيادلة أمـا رجـال الـضبط القـضائي إذا كلفـوا باعدامها فهذا ليس استعمالا في غرض معين[175].

5ـ قيام الطبيب الذي يـرخص لـه القـانون بجيـازة المخـدر لاسـتعماله في عـلاج المرضـي أو في العمليات الجراحية التي تحتاج إلى تخدير بالتصرف في هذه المخدرات في غير هذا الغرض.

(ب) **النتيجة الاجرامية**: وهي استعمال الجاني المخدر في غرض اخـر غـير مـشروع خلافـا للغرض الذي اباح القانون الاستخدام من اجله كالبيع أو الهبة أو المجاملة

(ج) **علاقة الـسببية**: لابد من توافر رابطة السببية بـين سـلوك الـشخص الـذي رخـص لـه القانون باستخدام المخدر في غرض معين وبين استخدام المخدر في غرض اخر مخالف للقانون.

شروط قيام الركن المادي[176]:

1ـ توافر صفة الجاني: وهو ان يكون ضمن الاشخاص الذين رخص لهـم القـانون باسـتخدام جواهر مخدرة في غرض معين.

2ـ ان يحدث السلوك ممن رخص له القانون بجيازة المخدر لاستعماله في غرض معين بالتـصرف في هذا المخدر في غرض اخر غير الذي رخص له به سواء كان هذا التصرف بمقابل لـو بغـير مقابل.

2ـ **الركن المعنوي**: وهو القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلـم والارادة فـالعلم هو علم الشخص الذي رخص له القانون بانه يستخدم المخـدر في موضـع غـير مـصرح بـه قانونا كاستخدام طبيب المعمل الكيميائي نسبة من المخدر في التعـاطي أو الهبـة أو البيـع أو المجاملة.

اما الارادة فهي اتجاه ارادة الجاني إلى استخدام المخدر في غير الغرض المخصص له.

المطلب الثالث: العقوبة:

المادة (24 / ب) من قانون مكافحة المخدرات تعاقب كل من رخـص لـه في حيـازة جـوهر مخدر لاستعماله في غرض معـين وتـصرف فيـه بايـة صـورة في غـير هـذا الغـرض. بالاعـدام وبالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن مائة الف جنيه ولاتجاوز خمسمائة الف جنيه.

(175) د. حسن محمد ربيع الركن المعنوي في جرائم المخدرات المرجع السابق ص 166.
(176) د. حسن محمد ربيع الركن المعنوي في جرائم المخدرات المرجع السابق ص 164.

المبحث الثاني عشر: جريمة

مخالفة فروق الاوزان الواقعة من طبيب

المطلب الاول: النص القانوني:

المادة (43 / 3) من قانون مكافحة المخدرات " ويعاقب بغرامة لاتقل عن الفي جنيه ولاتجاوز عشرة الاف جنيه كل من حاز أو احرز من الاشخاص المشار اليهم في الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط الا تزيد الفروق على ماياتي :

(أ) 10 ٪ في الكميات التي تزيد على جرام واحد .

(ب) 5 ٪ في الكميات التي تزيد على جرام حتي 25 جرام بشرط الايزيد مقدار التسامح على 50 سنتجرام .

(ج) 2٪ في الكميات التي تزيد على 25 جرام .

(د) 5٪ في الجواهر المخدرة السائلة ايا كان مقدارها[177] .

المطلب الثاني: أركان الجريمة:

1ـ **صفة الجاني** : ان يكون الجاني من الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 34 من قانون مكافحة المخدرات وهم :

(ا) مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة .

(ب) مديري الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الاقرباذينية .

(ج) مديرى معامل التحاليل الكميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها

فهؤلاء الاشخاص ملزمون بالدقة البالغة في عمليات وزنهم للمواد المخدرة حتي لايتسرب اي قدر منها سواء بقدرريسيراو ضئيل سواء تسريبه خطا فاذا كان خطا ففعله يعد جنحة أما إذا احتفظ لنفسه بهذا الجزء المتبقي يصبح فعله جناية احراز وإذا تصرف في هذا الجزء عد مرتكبا لجناية تصرف في الجواهر المخدرة في غير الغرض المخصص لها[178] .

---

(177) معدلة بالقانون رقم 122 لسنة 1989 حيث زيدت الغرامة المعقب عليها بها من مائتي جنيه كحد اقصي إلى الغرامة التي لاتقل عن عن الفي جنيه ولاتجاوز عشرة الاف جنيه .

(178) د . حسن محمد ربيع الركن المعنوي في جرائم المخدرات المرجع السابق ص 245 .

2ـ **اركان الجريمة**:

(أ) **الركن المادي**: يتكون الركن المادي كما اعتدنا من سلوك اجرامي ونتيجة اجرامية وعلاقة سببية بين السلوك المجرم والنتيجة وبيان ذلك فيما يلي :

1ـ **السلوك الاجرامي** : يتحقق اثناء قيام الاشخاص المنصوص عليهم قانونا اثناء وزن المخدر بكمية تزيد أو تقل عن المفروض قانونا اي ان تتبقي لدي الجاني كمية من المخدرات افلتت من الاشراف والرقابة[179] المفروضة التعامل في الجواهر المخدرة من الجهات المختصة بذلك .

2ـ **النتيجة الاجرامية** : وهي مخالفة فروق الاوزان بكمية تزيد أو تقل عن المفروضة قانونا .

3ـ **علاقة السببية** : توافرعلاقة سببية بين سلوك الجاني واخلاله بواجبات الحيطة والحذر المفروضة قانونا وبين النتيجة التي ادي اليها هذا السلوك الخاطيء المتمثلة مخالفة فروق الاوزان عما هو مصرح به قانونا .

(ب) **الركن المعنوي**: فعل احد الاشخاص المحددين قانونا لابد في جنحة مخالفة فروق الاوزان ان يأتي من قبيل الخطا غير العمدي مخلا في ذلك بواجبات الحيطة والحذر المفروضة قانونا مع عدم توافر عنصري القصد الجنائي وهما العلم والارادة :

1ـ **العلم** : أن لا يعلم الشخص المرخص له قانونا بالحيازة والاحراز انه يخالف الكميات والاوزان المنصوص عليها في المادة (43 / 3) من قانون مكافحة المخدرات كما سلف بيانها في النص القانوني .

2ـ **الارادة** : ألا تتجه ارادة الجاني إلى مخالفة الاوزان والكميات المحددة قانونا وانما فعله اتي من قبيل الخطا غير العمدي .

اما إذا اتجه إلى فعله مع توافر عنصري القصد الجنائي العام يعاقب بعقوبة الجناية .

المطلب الثالث: **العقوبة**:

حددت المادة (43 / 3) من قانون مكافحة المخدرات " يعاقب بغرامة لاتقل عن الفي جنيه ولاتجاوز عشرة الاف جنيه كل من حاز أو احرز من الاشخاص المشار اليهم في الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بالشروط الواردة في النص القانوني سالف الذكر تلافيا للتكرار فالعقوبة هنا عقوبة الجنحة .

(179) د. حسن محمد ربيع الركن المعنوي في جرائم المخدرات المرجع السابق ص 243 .